الجمهورية اللبنانية

وزارة الاقتصاد الوطني

مصلحة الشؤون الاجتماعية

قانون العمل

الصادر بتاريخ ١٣ أيلول سنة ١٩٤٦

والنصوص التابعة له

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARY

الجمهورية اللبنانية

وزارة الاقتصاد الوطني

مصلحة الشؤون الاجتماعية

CA
344.01
L929kaA
c.1

قانون العمل

الصادر بتاريخ ٢٣ ايلول سنة ١٩٤٦

والنصوص التابعة له

cat. 25 June '53

مطبعة دار الفنون * بيروت

BIBLIOTECA NACIONAL
DE BELEM
PARÁ

اقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

احكام اولية

المادة الاولى – رب العمل هو كل شخص طبيعي او معنوي يستخدم باية صفة كانت اجيراً ما في مشروع صناعي أو تجاري او زراعي مقابل اجر حتى ولو كان هذا الاجر عيناً او نصيباً من الارباح .

المادة ٢ – الاجير هو كل رجل او امرأة او حدث يشتغل باجر عند رب العمل في الاحوال المبينة في المادة السابقة بموجب اتفاق فردي او اجمالي خطياً كان ام شفهياً .

المادة ٣ – يقسم الاجراء الى مستخدمين وعمال :

المستخدم هو كل اجير يقوم بعمل مكتبي او بعمل غير يدوي

والعامل هو كل اجير لا يدخل في فئة المستخدمين .

اما المتدربون الموقتون أو المياومون فيعتبرون من فئة المستخدمين اذا كانوا يقومون بعمل يعهد به عادة الى المستخدمين . ومن فئة العمال اذا كانوا يقومون بغير ذلك من الاعمال . والمتدرب هو كل اجير لا يزال في طور الاعداد ولم يكتسب بعد في حرفته خبرة الاجير الاصيل .

المادة ٤ – النقابة جماعة من الاجراء او ارباب العمل اوالحرف ينتمون الى احدى الفئات المنصوص عليها في المادة التالية وتضمهم جمعية تحدد شروطها في الباب الرابع من هذا القانون .

المادة ٥ – تقسم النقابات الى اربع فئات كبيرة :

١ – النقابات الصناعية

٢ – النقابات التجارية

٣ – النقابات الزراعية

٤ – نقابات الحرف الحرة

المادة ٦ – صناعة المشغل هي كل صناعة او مهنة يشتغل فيها صاحبها بنفسه وبدون ان يكون تحت ادارة رب عمل آخر سواء اكان لديه اجراء ام لم يكن على ان لا يتجاوز عدد هؤلاء خمسة عشر اجيراً بما فيهم افراد عائلة سيد المشغل

المادة ٧ – يستثنى من احكام هذا القانون :

١ – الخدم في بيوت الافراد

٢ – النقابات الزراعية التي لا علاقة لها بالتجارة والصناعة وهذه النقابات سيوضع لها تشريع خاص

٣ – المؤسسات التي لا يشتغل فيها الا اعضاء العائلة تحت ادارة الاب او الام او الوصي .

٤ – الادارات الحكومية والهيئات البلدية فيما يتعلق بالمستخدمين والاجراء المياومين والموقتين الذين لا يشملهم نظام الموظفين وسيوضع لهم تشريع خاص .

المادة ٨ – يخضع لاحكام هذا القانون جميع ارباب العمل والاجراء الا من استثني منهم بنص خاص وتخضع له ايضاً المؤسسات بمختلف فروعها التجارية والصناعية وملحقاتها وانواعها الوطنية والاجنبية سواء اكانت عامة ام خاصة علمانية ام دينية بما فيها مؤسسات التعليم الوطنية والاجنبية والمؤسسات الخيرية كما تخضع له الشركات الاجنبية التي لها مركز تجاري او فرع او وكالة في البلاد .

المادة ٩ – على كل شخص طبيعي او معنوي يستخدم في ظل هذا القانون اي عدد كان من الاجراء في احدى المؤسسات المشار اليها في المادة السابقة ، ان يقدم تصريحاً عنهم الى مصلحة الشؤون الاجتماعية خلال شهرين ابتداء من نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وان يربط بهذا التصريح نظاماً للاجراء يتفق مع احكام هذا القانون فيما يتعلق بجميع المشاريع التي تستخدم اكثر من ٢٥ اجيراً . ويجب ان يقدم مسبقاً تصريحاً بشأن المؤسسات الجديدة في مدة شهرين من تاريخ تأسيسها ويجب ايضاً على جميع المؤسسات تقديم التصريح في الحالات التالية :

١ – اذا عزمت مؤسسة من المؤسسات المشار اليها في المادة السابقة على استخدام اي عدد كان من الاجراء .

٢ – اذا انقطعت مؤسسة عن استخدام الاجراء مدة ستة اشهر على الاقل ثم عزمت على استخدامهم .

٣ – اذا كانت المؤسسة التي تستخدم عدداً من الاجراء قد ابدلت مستثمرها .

٤ – اذا انتقلت المؤسسة التي تستخدم عدداً من الاجراء الى محل آخر او طرأ عليها توسع او تغيير من شأنه احداث تعديل في الاعمال الصناعية والتجارية التي تمارسها .

٥ – اذا كانت المؤسسة التي لا تستخدم نساء او اولاداً دون السادسة عشرة من العمر قد عزمت على استخدامهم .

٦ – اذا كانت المؤسسة التي لا تستعمل قوة محركة او آلات ميكانيكية قد استعملتها.

فعلى رئيسها ان يقدم تصريحاً يوضح فيه اية حالة من الحالات المذكورة انفاً تنطبق عليه ويبين فيه اسم وعنوان المصرح وموقع المؤسسة وحقيقة الاعمال الصناعية والتجارية التي تمارسها ويذكر عند الاقتضاء اذا كان يستخدم نساء او اولاداً دون السادسة عشرة من العمر او كان يستعمل قوة محركة او الآت ميكانيكية .

الباب الاول

الفصل الاول

في عقد الاستخدام

المادة ١٠ – لا يحق لمن لم يتم الحادية والعشرين من العمر ان يستخدم متدربين دون السادسة عشرة من العمر

المادة ١١ – يحظر على الانسان ان يرتبط بعقد عمل ما لمدة حياته كلها او ان يتعهد مدى الحياة بالامتناع عن الاشتغال في مهنة ما . وكل عقد مهما كان شكله يؤول الى هذه النتيجة بصورة مباشرة او غير مباشرة باطل حكما .

المادة ١٢ – يكون عقد الاستخدام اما خطياً واما شفويا ويخضع في كلا الحالين لاحكام القانون العادي . يجب تنظيم العقد الخطي باللغة العربية ويجوز ترجمته الى لغة اجنبية اذا كان رب العمل او الاجير اجنبياً يجهل اللغة العربية .

المادة ١٣ – يحق دوماً لكل من الفريقين المتعاقدين ان يوقف بمشيئته مفعول عقد الاستخدام المعقود لمدة غير معينة . وعلى رب العمل في مثل هذه الحال ان يتقيد باحكام الفصل الخامس من هذا الباب

اما الاجير فيتحتم عليه ان يخبر رب العمل بعزمه على انهاء العقد قبل شهر واحد من هذا العزم اذا كان قد مضى على تنفيذ عقد الاستخدام مدة ثلاث سنوات فما دون وقبل شهرين اذا كان قد مضى اكثر من ذلك .

يتعرض الاجير الذي يخالف احكام الفقرة السابقة لتعويض يعادل اجرة شهر او شهرين حسب مقتضى الحال .

تدون هذه المخالفات في دفتر الاجير الخاص المنصوص عليه في المادة التالية .

واذا تعاقد الاجير بعد فسخه العقد خلافاً للاصول مع رب عمل جديد وكان هذا الاخير عالماً بالامر فانه يكون مسؤولا

بوجه التكافل عما يحكم به لرب العمل الاول .

المادة ١٤ – يعطى كل اجير دفتر من مصلحة الشؤون الاجتماعية يعرف بدفتر الاستخدام يحتوي على اسم المستخدم وصورة عن تذكرة جنسيته وتعيين اختصاصه ، والمعاينات الصحية وتاريخ دخوله وخروجه من كل مؤسسة ، اما اجرته اليومية او الاسبوعية او الشهرية فتدون في دفتر الاستخدام اذا طلب الاجير ذلك .

المادة ١٥ – لا يحق لرب العمل ذكراً كان ام انثى عازبا او هاجراً او مطلقاً او ارمل ان يسكن معه قاصراً مستخدماً عنده .

المادة ١٦ – لا يحق للاشخاص المحكومين بالسجن من اجل سرقة او تزوير او استعمال المزور او احتيال او سوء ائتمان او من اجل جناية او جريمة اخلاقيه ان يستخدموا المتدربين الاحداث .

المادة ١٧ – يمكن بناء على الطلب رفع فقدان الاهلية الناجم عن المادة السابقة بقرار من وزير الاقتصاد الوطني عندما يقيم المحكوم في المحافظة نفسها ، بعد قضائه مدة عقوبته سنة واحدة دون ان تنزل به اية عقوبة جديدة .

المادة ١٨ – على رب العمل ان يعلم المتدرب تدريجياً وتماماً الفن او المهنة او الحرفة الخاصة التي استخدم لاجلها .

ويعطى عند انتهاء مدة التدريب شهادة تثبت اهلية المتدرب .

المادة ١٩ – على رب العمل بعد انتهاء الشهرين الاولين من التدريب اللذين يعتبران بمثابة فترة التجربة ، ان يدفع الى المتدرب

اجراً يساوي حده الادنى في المرحلة الاولى ثلث الاجر العادي للاجير . وفي المرحلة الثانية نصف الاجر وفي المرحلة الثالثة ثلثي الاجر .

المادة ٢٠ – ان جميع النصوص التي ترمي الى بيان ضرورة عقد التدرب وصيغته وامتحانات نهاية التدرب تكون جميعها موضوع مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء .

يكلف مفتشو العمل الاشراف على تنفيذ هذه المراسيم والسهر على تطبيق احكام هذا القانون وتحدد بمرسوم صلاحيات هؤلاء الموظفين المنتسبين الى مصلحة الشؤون الاجتماعية في وزارة الاقتصاد الوطني .

الفصل الثاني

في استخدام الاولاد والنساء

في استخدام الاولاد :

المادة ٢١ – يقصد بالاولاد من لم يبلغ الثالثة عشرة من العمر وبالاحداث من تجاوز الثالثة عشرة ولم يبلغ السادسة عشرة ولا فرق بين الذكور والاناث

المادة ٢٢ – يحظر تشغيل الاولاد في الصناعات الميكانيكية

كافة وفي جميع الاعمال المبينة في الملحقين رقم ١ و٢ من هذا القانون ولا يجوز في اي حال تشغيل من لم يتجاوز الثامنة من العمر .

المادة ٢٣ – يحظر تشغيل الاحداث في الصناعات والاشغال المبينة في الملحق رقم ١ من هـذا القانون ويخضع تشغيلهم في الصناعات والاشغال المبينة في الملحق رقم ٢ لشهادة طبيـة تثبت مقدرتهم الجسدية للعمل في هذه الصناعات . تعطى هذه الشهادات مجاناً من السلطة الصحية ويمكن استرجاعها موقتاً اذا اصبح الحدث عاجزاً . وعلى كل يحظر تشغيل الاولاد والاحداث :

١ – اكثر من سبع ساعات . واذا تعدت مدة العمل اربع ساعات يجب ان يتخللها ساعة من الراحة على الاقل

٢ – في الفترة الممتدة بين الساعة السابعة مساء والسادسة صباحاً .

٣– باشغال مرهقة او غير ملائمة لسنهم .

المادة ٢٤ – ان التثبت من سن الاولاد والاحداث يحصل على مسؤولية ارباب العمل اية كانت الفئة التي ينتمون اليها فعليهم ان يطلبوا من كل ولد تذكرة جنسيته قبل استخدامه .

المـادة ٢٥ – يجوز في المؤسسات المعدة لتعليم الحرف او في المؤسسات الخيرية ان تخالف احكام المادتين ٢٢ و٢٣ بشرط ان يبين في منهاج هذه المؤسسات نوع الحرف والصناعات وساعات العمـل وشروطه وان تصدقه وزارة الاقتصاد الوطني ودوائر الصحة معاً .

في استخدام النساء:

المادة ٢٦ – يحظر تشغيل النساء ليلاً في الصناعات الميكانيكية واليدوية كافة بين الساعة الثامنة مساء والخامسة صباحاً اعتباراً من اول ايار حتى ٣٠ ايلول وبين السابعة مساء والسادسة صباحاً اعتباراً من اول تشرين الاول حتى ٣٠ نيسان .

المادة ٢٧ – يحظر تشغيل النساء في الصناعات والاعمال المبينة في الملحق رقم ١ من هذا القانون .

المادة ٢٨ – يحق للنساء العاملات في جميع الفئات المبينة في هذا القانون ان ينلن اجازة اربعين يوماً للولادة تشمل المدة التي تتقدم الولادة والمدة التي تليها وذلك بابرازهن شهادة طبية تنم عن تاريخ الولادة المحتمل .

ويحظر على ارباب العمل او عملائهم ان يسمحوا للنساء ان يعدن الى العمل قبل انقضاء ثلاثين يوماً على تاريخ الولادة المحتمل .

المادة ٢٩ – تدفع الاجرة العادية بكاملها اثناء اجازة الولادة .

يحق للمرأة التي استفادت من اجازة اربعين يوماً للوضع مع بقاء الاجر كاملاً ان تتقاضى اجراً عن مدة الاجازة السنوية العادية التي تستحصل عليها خلال السنة نفسها عملاً باحكام المادة ٣٩

ويحظر ان تصرف المرأة من الخدمة او ان يوجه اليها الانذار خلال مدة الولادة ما لم يثبت انها استخدمت في محل آخر خلال المدة المذكورة .

احكام شاملة للاولاد والنساء :

المادة ٣٠ ـ يكون مسؤولا جزائياً عن تنفيذ احكام هـذا الفصل المتعلق باستخدام الاولاد والاحداث والنساء :

١ ـ ارباب العمل وعملاؤهم

٢ ـ الاهل او الاوصياء الذين يكونون قد استخـدموا او سمحوا باستخدام اولادهم او احداثهم او الاولاد او الاحداث الذين هم بعهدتهم خلافاً لاحكام هذا القانون .

الفصل الثالث

في مدة العمل والاجازات

المادة ٣١ ـ ان الحد الاعلى للعمل في الاسبوع هو ٤٨ ساعـة في النقابات المبينة في المادة الخامسة ما خلا النقابات الزراعية .

اما الاولاد والاحداث فيصير تشغيلهم وفقاً لاحكام المادة ٢٢ الى ٢٥ .

المادة ٣٢ ـ يمكن انقاص ساعات العمل في الاشغال المرهقة او المضرة بالصحـة كما انه يمكن زيادتها في بعض الاحوال كاشغال المطاعم والمقاهي بقرار من وزير الاقتصاد الوطني

المادة ٣٣ ـ تجوز مخالفـة احكام المـادة ٣١ في الاحوال

الاضطرارية وذلك بجعل ساعات العمل اثنتي عشرة ساعة بشرط :

١ – ان تراعى احكام الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢٣ .

٢ – ان تحاط مصلحة الشؤون الاجتماعية علماً خلال الاربع والعشرين ساعة بالامر الحاصل وبالوقت اللازم لاتمام العمل .

٣ – ان يكون أجر الساعات الاضافية التي اشتغل فيها الاجير ٥٠ بالمائة زيادة عن اجر الساعات العادية .

المادة ٣٤ – كلما زادت ساعات العمل على ست للرجال وخمس للنساء وجب على رب العمل ان يمنح اجراءه عند منتصف نهار العمل راحة لا يجوز ان تقل عن ساعة .

يتمتع الاجير في كل اربع وعشرين ساعة بالراحة تسع ساعات متوالية ما عدا الاحوال التي تستلزمها ظروف العمل .

المادة ٣٥ – في المؤسسات الصناعية والتجارية يجب على رب العمل او من يمثله ان يعلق في محل ظاهر من مؤسسته بياناً بساعات العمل لمختلف فئات الاجراء وان يبلغ صورة عن هذا البيان الى مصلحة الشؤون الاجتماعية .

المادة ٣٦ – يجب ان يمنح جميع الاجراء راحة اسبوعية لا تقل عن ٣٦ ساعة بدون انقطاع .

لرب العمل ان يختار يوم هذه الراحة وان يوزعها بين الاجراء حسب مقتضيات العمل .

المادة ٣٧ – في الحالات المنصوص عليها في المادة ٣٣ يخبر

الاجراء المكلفون بالعمل اما براحة تعادل الراحة الاسبوعية التي حرموا منها واما بقبض أجر عن الساعات التي عملوا فيها .

المادة ٣٨ – يحق لكل اجير فقد اباه او امه او زوجه او احد اولاده واحفاده او احد جدوده وجداته اجازة يومين باجر كامل

المادة ٣٩ – لكل اجير الحق في اجازة سنوية خمسة عشر يوماً باجر كامل بشرط ان يكون مستخدماً في المؤسسة منذ سنة على الاقل .

لرب العمل ان يختار تاريخ هذه الاجازات بحسب مقتضيات الخدمة . وليس له ان يصرف الاجير ولا ان يوجه اليه علم الصرف خلال الاجازة

المادة ٤٠ – اذا اصيب الاجير بمرض غير الامراض الناجمة عن خدمته وحوادث العمل المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ٤ ايار سنة ١٩٤٣ فله الحق باجازة مرضية تحدد كما يلي :

١ – شهر براتب كامل وشهر بنصف راتب للاجير الذي قضى في الخدمة من سنتين الى اربع سنوات .

٢ – شهر ونصف الشهر براتب كامل وشهر ونصف الشهر بنصف راتب للاجير الذي قضى في الخدمة من اربع سنوات الى ست سنوات .

٣ – شهران براتب كامل وشهران بنصف راتب للاجير الذي قضى في الخدمة من ست سنوات الى عشر سنوات .

٤ – شهران ونصف الشهر براتب كامل وشهران ونصف الشهر بنصف راتب للاجير الذي قضى في الخدمة من عشر سنوات وما فوق .

تخفض هذه المدات الى ثلثها للاجراء الذين يشتغلون لدى اصحاب المهن الحرة والحرف وصناعات المشغل والاشخاص المنصوص عليهم في المادة ١٠ من قانون التجارة .

المادة ٤١ – تعطى الاجازات المرضية بناء على تقرير من الطبيب الذي عالج الاجير او من طبيب المؤسسة . ولرب العمل الحق في ان يكل الى طبيب يختاره التدقيق في صحة التقرير الذي قدمه الاجير . تجدد الاجازات المرضية على قدر الضرورة مراراً خلال السنة الواحدة الى ان تبلغ الحد الاقصى المبين في المادة السابقة . واذا تجاوزت الشهر حق لرب العمل ان يخفض الاجازة السنوية الى ثمانية ايام .

المادة ٤٢ – ليس لرب العمل ان يصرف الاجير من الخدمة ولا ان يوجه اليه علم الصرف اثناء الاجازة المرضية .

المادة ٤٣ – كل اتفاق مخالف لاحكام هذا الفصل بما يتعلق بمدة العمل والاجازات هو باطل حكما وللاجراء ان يستفيدوا من الاتفاقات والانظمة الاكثر فائدة لهم .

الفصل الرابع

في الاجرة

المادة ٤٤ – يجب ان يكون الحد الادنى من الاجر كافياً ليسد حاجات الاجير الضرورية وحاجات عائلته على ان يؤخذ بعين الاعتبار نوع العمل ويجب ان لا يقل عن الحد الادنى الرسمي.

المادة ٤٥ – يقوم بتحديد الحد الادنى لجان تمثل فيها وزارة الاقتصاد الوطني وارباب العمل والاجراء.

المادة ٤٦ – يعاد النظر في تحديد الاجر الادنى كلما دعت الظروف الاقتصادية الى ذلك.

المادة ٤٧ – يجب ان تدفع الاجور اذا لم تكن عيناً بالعملة الرسمية بالرغم من كل نص مخالف. وان تدفع مرة في الشهر للمستخدمين ومرتين للعمال على الاقل.

اما اجور العمل بالقطعة التي يقتضي لانجازها اكثر من خمسة عشر يوماً فيحدد تاريخ دفعها برضى الفريقين ولكنه ينبغي ان يعطى العامل دفعات على الحساب كل خمسة عشر يوماً وان يسدد اجره خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي تسليم الشغل.

يجب ان يتم دفع الاجور في ايام العمل وفي محل الشغل.

المادة ٤٨ – رواتب الاجراء عن السنة الاخيرة هي من

الديون الممتازة وتصنف بعد دين الخزينة والمصاريف القضائية والتأمينات الجبرية . ويطبق هذا المبدأ في حالات الافلاس ايضاً .

المادة ٤٩ – للاجير الذي في حوزته شيء من صنعه ان يمارس حق الحبس ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٦٧٧ من قانون الموجبات والعقود .

ان الاشياء المنقولة المسلمة الى اجير لصنعها او اصلاحها او تنظيفها ولا تكون قد استرجعت خلال سنتين من تاريخ انجازها يمكن بيعها ضمن الشروط والصيغ المحددة بالمرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ٢٠ تشرين اول سنة ١٩٣٢ المختص برهن الاشياء المنقولة وذلك لكي يحصل الاجير على البدل المرتب له بذمة صاحب العمل عن الشيء المسلم اليه .

الفصل الخامس

في الصرف من الخدمة

المادة ٥٠ – لرب العمل ان يصرف في كل آن اجراء غير المرتبطين معه في عقد استخدام او اتفاق لمدة معينة . ولكن عليه ان يوجه الى الاجراء في المهل المعينة في المادة ١٣ من هذا القانون انذاراً بالصرف من الخدمة .

يوجه الانذار في كتاب مضمون مع اشعار بالوصول .

المادة ٥١ – للاجير خلال مدة الانذار ان يتغيب ساعة من

ساعات العمل في اليوم ليفتش عن عمل آخر .

المادة ٥٢ ـ لا يوجه الانذار :

١ ـ الى المرأة الحامل ابتداء من الشهر الخامس من الحمل .

٢ ـ الى المرأة المجازة بداعي الولادة .

٣ ـ الى كل اجير اثناء الاجازات العادية او خلال الاجازة المرضية .

على ان رب العمل يصبح بحل من هذه الموانع اذا استخدم الاجير في محل اخر خلال تلك المدات .

المادة ٥٣ ـ اذا خالف رب العمل الاحكام المتعلقة بالانذار يجب عليه ان يدفع اجرة الايام الداخلة في مدة الانذار او الايام التي لا يجوز له ان يقدم الانذار عليها .

المادة ٥٤ ـ الى ان يسن تشريع الضمان الاجتماعي على رب العمل ان يدفع للاجير المصروف من الخدمة لاي سبب من الاسباب غير المذكورة في المادة ٧٤ تعويض صرف يعادل اجرة شهر عن كل سنة خدمة واجرة نصف شهر اذا كانت مدة الخدمة اقل من سنة .

لا يجوز ان يتجاوز تعويض الصرف راتب عشرة اشهر ايا كان عدد سني الخدمة للاجراء الذين يشتغلون لدى اصحاب المهن الحرة والحرف وصناعات المشغل والاشخاص المنصوص عليهم في المادة ١٠ من قانون التجارة .

المادة ٥٥ – للاجير البالغ من العمر ستين عاماً او له ٢٥ سنة خدمة في المحل نفسه ان يطلب صرفه من الخدمة وان يستفيد من تعويض الصرف ويدفع هذا التعويض على اقساط وشروط تحدد بواسطة اللجان التحكيمية المنصوص عليها في الباب الثالث بعد ان يؤخذ بعين الاعتبار ظروف كل من رب العمل والاجير. اذا صرف من الخدمة في لبنان اجراء لبنانيون في شركة ذات امتياز لها مصلحة مشتركة بين لبنان وسوريا فيستفيد هؤلاء من القانون الاكثر فائدة لهم المرعي الاجراء في احدى الدولتين .

اذا تجاوزت سنو الخدمة ٢٠ سنة لا يمكن ان يترتب اي تعويض زيادة عن العشرين شهراً .

المادة ٥٦ – يستحق التعويض المشار اليه في المواد السابقة الى الاجراء كافة اياكانت الفئة التي ينتمون اليها حتى ولو كانوا خارج الملاك ، موقتين او مياومين ، بشرط ان يكونوا مرتبطين بالمشروع بخدمة مستمرة منذ سنة على الاقل .

ان مدة مرور الزمن على الدعاوى المختصة بالتعويض هي سنتان من تاريخ استحقاق التعويض .

المادة ٥٧ – ان الاجر الذي يعتمد لحساب التعويضات المنصوص عليها في المادة السابقة هو الاجر الاخير المدفوع قبل الصرف او العلم السابق بالصرف .

يقصد بالاجر الاجر الاساسي الذي يتقاضاه الاجير على اساس الوقت مع الزيادات والتعويضات والعمولات التي اضيفت الى الاجر الاساسي .

اما اذا حسب الاجر كله او قسم منه على اساس العمولة فيؤخذ بعين الاعتبار المبلغ المتوسط الذي تقاضاه فعلاً الاجير خلال الاثني عشر شهراً قبل الصرف .

في حالة الوفاة يحق للورثة تناول تعويضات الصرف من الخدمة نفسها التي كانت مستحقة لمورثهم في حال صرفه .

المادة ٥٨ – ان اجار الخدمة الحاصلة لمدة معينة بعقد او بنوع العمل لا تخضع لاحكام هذا الفصل المتعلقة بالعلم السابق وبتعويض الصرف . والاجراء الذين استفادوا من عقود لمدة معينة جددت بعقد او بالاستمرار على العمل بدون انقطاع خلال مدة سنتين على الاقل يصبح حكمهم ، بما يتعلق بتعويضات الصرف ، كحكم الاجراء الذين يستفيدون من عقود لمدة غير معينة .

المادة ٥٩ – كل نص في عقد اجارة الخدمة وبصورة عامة كل اتفاق يعقد بين رب العمل والاجير قبل العمل وخلال مدته يراد به اسقاط احكام الفصل الرابع المتعلق بالاجور او تخفيض المبلغ الذي يحق للاجير بمقتضى هذه الاحكام يكون باطلا حكماً .

اما النصوص الواردة في اتفاق خاص او في نظام عام للعمال ويراد بها اعطاء هؤلاء شروطاً اكثر فائدة لهم فيستفيدون منها .

يتمتع الاجراء الاجانب عند صرفهم من الخدمة بالحقوق التي يتمتع بها العمال اللبنانيون على شرط المعاملة بالمثل ويترتب عليهم الحصول من وزارة الاقتصاد الوطني على اجازة العمل .

ويستفيد ايضاً من تعويض الصرف العاملة او المستخدمة التي تضطر الى ترك الخدمة بسبب الزواج على شرط ان تقدم الانذار في المدة المعينة في المادة ١٣ وان يكون لها في الخدمة اكثر من سنة ولا يترتب هذا التعويض الا بعد التثبت من الزواج .

المادة ٦٠ – اذا طرأ تغيير في حالة رب العمل من الوجهة القانونية بسبب ارث او بيع او تنازل او ادغام او ما الى ذلك في شكل المؤسسة او تحويل الى شركة فان جميع عقود العمل التي تكون جارية يوم حدوث التغيير تبقى قائمة بين رب العمل الجديد واجراء المؤسسة .

الفصل السادس

في وقاية الاجراء

الصحة والسلامة

المادة ٦١ – مع الاحتفاظ باحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٢١ تاريخ ٢٢ تموز سنة ١٩٣٦ المتعلق بالمؤسسات الخطرة والمضرة بالصحة او المزعجة ، وباحكام المراسيم والقرارات المتخذة تنفيذاً للمرسوم الاشتراعي الانف الذكر وباحكام المادة ٦٤٧ من قانون الموجبات والعقود يجب ان تكون المؤسسات المنصوص عليها في

المادة ٨ من هذا القانون نظيفة دائماً ومستوفية لشروط الصحة والراحة الضروريتين للاجراء.

ويجب ان تكون المؤسسة مهيئة على وجه يضمن سلامة الاجراء. اما الآلات والقطع الميكانيكية واجهزة الانتقال والادوات والعدد فيجب ان تراعى في تركيبها وحفظها افضل شروط ممكنة للسلامة.

المادة ٦٢ – تحدد براسيم تتخذ في مجلس الوزراء بعد اخذ رأي مصلحة الشؤون الاجتماعية :

١ – التدابير العامة للحماية والوقاية الصحية التي تطبق على جميع المؤسسات الخاضعة لها ، ولا سيما فيما يتعلق بتدابير السلامة والانارة والتهوية وتجديد الهواء والمياه الصالحة للشرب والمراحيض واخراج الغبار والدخان ومنامة الاجراء والاحتياطات المتخذة ضد الحرائق

٢ – التعليمات الخاصة المتعلقة اما ببعض الحرف ، واما ببعض انواع العمل وذلك حسب الضرورات .

المادة ٦٣ – بما يتعلق بتطبيق المراسيم المشار اليها في المادة السابقة يجب على المفتشين ان ينذروا رؤساء المؤسسات بوجوب تقيدهم بتلك التعليمات قبل ان ينظموا محضراً بحقهم.

المادة ٦٤ – ينظم هذا الانذار خطياً ويدون في سجل اعد لهذه الغاية ويؤرخ ويوقع وتعين فيه المخالفات الملموسة ومهلة لازالة تلك المخالفات .

المادة ٦٥ – يحظر على كل رئيس مؤسسة او مدير او متولي الادارة او رئيس ورشة وبصورة عامة على كل شخص له سلطة على العمال والمستخدمين ان يسمح بادخال او توزيع المشروبات الكحولية كافة في المؤسسات المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون بقصد استهلاكها من قبل الاجراء في محل العمل ويحظر على كل رئيس مؤسسة او مدير او متولي الادارة او رئيس ورشة وبصورة عامة على كل شخص له سلطة على العمال والمستخدمين ان يسمح بدخول اشخاص في حالة السكر الى المؤسسات المشار اليها في المادة الثامنة من هذا القانون او باقامتهم فيها .

الباب الثاني

فصل وحيد

في تنظيم العمل

المادة ٦٦ – على كل رب عمل يستخدم خمسة عشر اجيراً فاكثر ان يضع نظاماً للاجراء ولتنظيم العمل في مؤسسته .

يجب ان يقترن هذا النظام بمصادقة وزير الاقتصاد الوطني.

المادة ٦٧ – يمكن ان يشتمل النظام المنصوص عليه في المادة السابقة على جدول بالغرامات التي تطبق على المستخدمين والعمال

عند ارتكابهم خطأ او اهمالا اثناء العمل . واذا لم يشتمل النظام على مثل هذا الجدول او لم يكن ثمة من نظام فينظم الجدول بقرار من وزير الاقتصاد الوطني .

تراعى في تنظيم الجدول الامور المبينة في المواد التالية :

المادة ٦٨ – اذا ارتكب الاجير اثناء العمل خطأ جديا او اهمالا فاضحاً او خالف الانظمة الداخلية للمؤسسة حق لرب العمل ان ينزل به على سبيل العقاب غرامة لا يجوز ان تتعدى خمس الاجر ثلاثة ايام عن الفعل الواحد .

لا تطبق الغرامة بعد انقضاء خمسة عشر يوماً على التثبت من الخطأ او الاهمال او المخالفة .

المادة ٦٩ – اذا حصل من جراء الخطأ او الاهمال او مخالفة الانظمة ضرر مادي لرب العمل حق له ان يستوفي قيمة هذا الضرر من اجر العامل او المستخدم .

المادة ٧٠ – في جميع الاحوال لايجوز ان يجاوز المبلغ المحسوم اجر خمسة ايام في الشهر الواحد .

المادة ٧١ – ان الغرامات المفروضة على سبيل العقاب يجب ان تخصص بتمامها بالاعمال التعاونية دون سواها المنشأة لمصلحة الاجراء وفقاً للقواعد العامة التي تحدد بقرار من وزير الاقتصاد الوطني .

المادة ٧٢ – اذا اوقف الاجير من قبل القضاء فيعتبر موقوفاً عن العمل حكما . وحالما يخلى سبيله يعاد الى العمل الذي كان

يمارسه او الى عمل مماثل .

المادة ٧٣ – تدون العقوبات المفروضة على الاجراء في سجل خاص يذكر فيه اسم الاجير المعاقب ونوع المخالفة وتاريخها ومقدار العقوبة وكيفية تنفيذها .

ولمفتشي العمل ان يطلعوا في كل حين على هذا السجل وان يطلبوا بشأن العقوبات المفروضة جميع الايضاحات اللازمة .

المادة ٧٤ – لرب العمل ان يفسخ العقد دون ما تعويض او علم سابق في الحالات التالية :

١ – اذا انتحل الاجير جنسية كاذبة .

٢ – اذا استخدم الاجير على سبيل التجربة ولم يرض رب العمل خلال ثلاثة اشهر من استخدامه .

٣ – اذا ثبت ان الاجير ارتكب عملاً او اهمالا مقصوداً يرمي الى الحاق الضرر بمصالح رب العمل المادية . على انه يجب على رب العمل للتذرع بهذا السبب ان يعلم خطياً بهذه المخالفة مصلحة الشؤون الاجتماعية خلال ثلاثة ايام من التثبت منها .

٤ – اذا اقدم الاجير بالرغم من التنبيهات الخطية التي توجه اليه على ارتكاب مخالفة هامة للنظام الداخلي ثلاث مرات في السنة الواحدة .

٥ – اذا تغيب الاجير بدون عذر شرعي اكثر من خمسة عشر يوماً في السنة الواحدة او اكثر من سبعة ايام متوالية .

يجب ان يبين الاجير لرب العمل اسباب الغياب خلال اربع وعشرين ساعة من رجوعه .

وعلى رب العمل في كل مرة ان يبلغ الاجير خطياً عن عدد الايام التي تحسب عليه انه تغيب فيها بدون عذر شرعي .

٦ – اذا حكم على الاجير بالحبس سنة فاكثر لارتكابه جناية او اذا ارتكب جنحة في محل العمل واثناء القيام به واذا حكم على الاجير لاجل الافعال المنصوص والمعاقب عليها في المادة ٣٤٤ من قانون العقوبات .

٧– اذا اعتدى الاجير على رب العمل او متولي الادارة المسؤول في محل العمل .

المادة ٧٥ – يحق للاجير ان يترك عمله قبل انتهاء مدة العقد ودون ما علم سابق في الحالات التالية :

١ – اذا اقدم رب العمل او ممثله على خدعه في شروط العمل عند اجراء العقد على انه لا يحق للاجير التذرع بهذا الحق بعد انقضاء ثلاثين يوماً على دخوله في الخدمة .

٢ – اذا لم يقم رب العمل بموجباته نحو الاجير وفقاً لاحكام هذا القانون .

٣ – اذا ارتكب رب العمل او ممثله جرماً مخلاً بالآداب في شخص الاجير او عضو من اعضاء عائلته .

٤ – اذا اقدم رب العمل او ممثله على ارتكاب اعمال عنف في شخص الاجير .

المادة ٧٦ – اذا ترك الاجير عمله لاحد الاسباب المبينة في المادة السابقة يدفع له تعويضات الصرف المنصوص عليها في هذا القانون .

الباب الثالث

فصل وحيد

في المجلس التحكيمي

المادة ٧٧ – ينشأ في مركز كل محافظة مجلس تحكيمي يؤلف بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزيري العدلية والاقتصاد الوطني من :

قاض	رئيس
ممثل عن ارباب العمل	عضو
ممثل عن الاجراء	عضو

ويعين ايضاً عضوان ملازمان واحد عن ارباب العمل والاخر عن الاجراء ليقوم كل منهما مقام الممثل الاصيل عند تعذره او غيابه ويقوم رئيس دائرة الشؤون الاجتماعية او من ينتدبه بوظيفة مفوض الحكومة لدى هذا المجلس .

المادة ٧٨ – يشترط في ممثلي ارباب العمل والاجراء الاصليين والملازمين :

١ – ان يكونوا لبنانيين

٢ – ان يكونوا اتموا الواحدة والعشرين من العمر

٣ – ان يكونوا غير محكوم عليهم لجناية او لجريمة شائنة

٤ – ان يكونوا قد مارسوا مهنتهم مدة خمس سنوات على الاقل .

المادة ٧٩ – يختص المجلس التحكيمي :

١ – بالنظر في الخلافات الناشئة عن تحديد الحد الادنى للاجور

٢ – بالنظر في الخلافات الناشئة عن طوارىء العمل المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ الصادر في ٤ ايار سنة ١٩٤٣

٣ – بالنظر في الخلافات الناشئة عن الصرف من الخدمة ، وترك العمل ، وفرض الغرامات وبصورة عامة في جميع الخلافات الناشئة بين ارباب العمل والاجراء عن تطبيق احكام هذا القانون .

المادة ٨٠ – ينظر المجلس التحكيمي في القضايا المرفوعة اليه بالطريقة المستعجلة .

تعفى هذه القضايا من الرسوم القضائية دون النفقات فهذه تبقى على عاتق الفريق الخاسر .

المادة ٨١ – ان الاحكام الصادرة عن المجلس التحكيمي لا تقبل اي طريق من طرق المراجعة سوى الاعتراض . يقدم الاعتراض وفقاً للاصول العادية .

المادة ٨٢ – يتقاضى اعضاء المجلس التحكيمي تعويضاً يحدد بمرسوم .

الباب الرابع

في النقابات

الفصل الاول

احكام عامة

المادة ٨٣ – في كل فئة من فئات المهن يحق لارباب العمل وللاجراء ان يؤلف كل منهم نقابة خاصة يكون لها الشخصية المعنوية وحق التقاضي .

المادة ٨٤ – تنحصر غاية النقابة في الامور التي من شأنها حماية المهنة وتشجيعها ورفع مستواها والدفاع عن مصالحها والعمل على تقدمها من جميع الوجوه الاقتصادية والصناعية والتجارية .

ويحظر على النقابات الاشتغال بالسياسة والاشتراك في اجتماعات وتظاهرات لها صبغة سياسية .

المادة ٨٥ – لا يجوز لنقابة واحدة ان تجمع اشخاصاً ينتسبون لمهن مختلفة بل يجب ان يكون جميع اعضائها ممن يمارسون مهنة واحدة او مهناً متشابهة .

اما الحدود بين المهن والحرف المتشابهة وجداول المهن المرخص

لاصحابها بان يؤلفوا نقابات فيما بينهم فيعينها وزير الاقتصاد الوطني بقرار يتخذه بناء على اقتراح مصلحة الشؤون الاجتماعية

الفصل الثاني

تأسيس النقابات

المادة ٨٦ – لا تنشأ نقابة لارباب العمل او للاجراء الا بعد الترخيص من وزير الاقتصاد الوطني .

المادة ٨٧ – يقدم طلب الترخيص الى وزارة الاقتصاد الوطني – مصلحة الشؤون الاجتماعية – وهذه الوزارة تستطلع رأي وزارة الداخلية بشأنه وتتخذ بعد ذلك قرارها بالرفض او بالقبول .

لا تعتبر النقابة شرعية الا بعد نشر القرار في الجريدة الرسمية .

المادة ٨٨ – يجب ان يقدم طلب الترخيص على ثلاث نسخ وان يرفق بثلاث نسخ عن النظام الداخلي وبورقة السجل العدلي للاعضاء المؤسسين .

تلصق اوراق التمغة على النسخة الاولى التي تعاد للمستدعين مع قرار التصديق . والثانية تبقى لدى وزارة الداخلية والثالثة لدى مصلحة الشؤون الاجتماعية .

المادة ٨٩ – على كل نقابة ان تضع نظاماً داخلياً مصدقاً عليه

من الهيئة العامة باكثرية ثلثي اعضائها ولا يكون نافذاً الا بعد المصادقة عليه من وزارة الاقتصاد الوطني .

الفصل الثالث

الانتساب الى النقابة

المادة ٩٠ – كل من رب العمل والاجير حر في ان ينتسب الى النقابة او لا ينتسب .

المادة ٩١ – يشترط في من يريد الانتساب الى النقابة .

١ – ان يكون من الجنسية اللبنانية متمتعاً بحقوقه المدنية .

٢ – ان يمارس المهنة وقت الطلب .

٣ – ان يكون قد اتم الثامنة عشرة من العمر .

٤ – ان لا يكون محكوماً عليه لجناية او لجريمة شائنة .

المادة ٩٢ – يجوز للاجانب ان ينتسبوا الى النقابة اذا توفرت فيهم الشروط المبينة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة السابقة وكان مصرحاً لهم بالعمل في لبنان .

على انه لا يحق للاعضاء الاجانب ان ينتخبوا او يُنتخبوا وانما يحق لهم ان ينتدبوا احدهم لكي يمثلهم ويدافع عنهم لدى مجلس النقابة .

المادة ٩٣ – يقدم طلب الانتساب الى مجلس النقابة مرفقاً

بتذكرة الجنسية وشهادة عمل مصدقاً عليها من مصلحة الشؤون الاجتماعية تشير الى ان الطالب يحترف مهنة النقابة .

وعلى مجلس النقابة ان يتخذ قراره بقبول الطلب او رفضه بواسطة الاقتراع السري في مدة خمسة عشر يوماً .

المادة ٩٤ – يحق للطالب ان يعترض على قرار الرفض الى مصلحة الشؤون الاجتماعية فتتخذ بشأنه القرار اللازم .

المادة ٩٥ – لمجلس النقابة ان يفصل كل عضو يرتكب اعمالا تخالف غاية النقابة مخالفة خطيرة او يخل بنظامها الداخلي او يمتنع عن دفع الاشتراك .

المادة ٩٦ – للعضو الذي يفصل من النقابة لاسباب يراها غير قانونية ان يعترض على قرار الفصل الى مصلحة الشؤون الاجتماعية فتتخذ بشأنه القرار اللازم .

المادة ٩٧ – لكل عضو ان يستقيل من النقابة بكتاب يرفعه للرئيس بشرط ان لا يكون مديوناً لصندوق النقابة .

المادة ٩٨ – يحدد بدل الاشتراك في النظام الداخلي ولا يمكن تعديل هذا البدل الا بموافقة ثلثي اعضاء المجلس ومصادقة الهيئة العامة ووزارة الاقتصاد الوطني .

الفصل الرابع

ادارة اعمال النقابة

المادة ٩٩ – يدير شؤون النقابة مجلس مؤلف من اربعة اعضاء على الاقل واثني عشر على الاكثر ويجب ان يحدد في النظام الداخلي عدد الاعضاء بين هذين الحدين .

المادة ١٠٠ – ينتخب اعضاء المجلس لمدة سنتين بالاقتراع السري ويخرج نصفهم بالقرعة بعد السنة الاولى وينتخب بدلا عنهم .

المادة ١٠١ – ينتخب اعضاء المجلس من بينهم في اول اجتماع يعقدونه رئيساً واميناً للسر واميناً للصندوق . رئيس المجلس هو رئيس النقابة .

المادة ١٠٢ – تحدد في النظام الداخلي صلاحيات المجلس والرئيس واميني السر والصندوق وواجبات كل منهم .

المادة ١٠٣ – لا يجوز للمجلس ان يعقد قرضاً ما او ان يقبل هبات تزيد على الف ليرة لبنانية الا بموافقة الهيئة العامة ومصادقة وزير الاقتصاد الوطني .

المادة ١٠٤ – تتخذ النقابة سجلاً تقيد فيه اسماء افرادها وعمرهم واسم بلدتهم ومحلتهم ومكان عملهم وسجلاً اخر تبين فيه الواردات والمصاريف .

الفصل الخامس

احكام ختامية

المادة ١٠٥ – اذا اخل مجلس النقابة بالواجبات المفروضة عليه او اتى عملاً لا يدخل في اختصاصه حق للحكومة ان تحل هـذا المجلس على ان يجري انتخاب المجلس الجديد في مدة ثلاثة اشهر من تاريخ الحل واذا قام بهذه الامور احد افراد المجلس فللحكومة ان تطلب استبداله وان تلاحقه امام القضاء عند الاقتضاء .

المادة ١٠٦ – للنقابات ان تتخذ لتنظيم العلاقات بينها تحت اسم اتحاد النقابات على ان يرخص لها من وزارة الاقتصاد الوطني وتخضع للشروط المفروضة لتأسيس النقابات .

الباب الخامس

في العقوبات

المادة ١٠٧ – كل مخالفة لاحكام هذا القانون وللمراسيم المتخذة لتنفيذه تحـال الى المحاكم ذات الاختصاص ويعاقب مرتكبها بالغرامة حتى ٥٠٠ ليرة لبنانية وبالحبس حتى ثلاثة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ١٠٨ – تعدد الغرامات على قدر المخالفات وعند التكرار خلال السنة تضاعف العقوبة .

المادة ١٠٩ – تعين في الحكم المهلة التي يجب ان تنفذ خلالها اعمال السلامة والوقاية الصحية واذا لم تنفذ هذه الاعمال ضمن المهلة المعينة فللمحكمة ان تقضي باقفال المؤسسة .

الباب السادس

في مكاتب الاستخدام

المادة ١١٠ – على البلديات في مركز كل محافظة ان تنشىء مكتباً للاستخدام يعمل تحت ادارة رئيس البلدية واشراف وزارة الاقتصاد الوطني – مصلحة الشؤون الاجتماعية .

ويجوز ان تنشأ مكاتب الاستخدام في بلديات اخرى بقرار من وزير الاقتصاد الوطني .

المادة ١١١ – مكاتب الاستخدام تختص :

١ – بقبول طلبات الاستخدام وطلبات اليد العاملة في كل مهنة من مهن النقابات المنصوص عليها في هـذا القانون وتصنيفها وتنسيقها وتسجيلها في سجل خاص بتاريخ ورودها .

٢ – بتسهيل ايجاد عمل للعاطلين وبذل المساعي لهذه الغاية .

٣ – بتوجيه العمال العاطلين حسب حاجات البلاد الاقتصادية وحسب احوالهم الخاصة وطلبات اليد العاملة وتسهيل انتقالهم من مهنة الى مهنة او من منطقة الى منطقة .

٤ – تنظيم احصاآت عن عدد العمال العاطلين في كل منطقة وفي كل مهنة في الاوقات التي تعينها وزارة الاقصاد الوطني .

الباب السابع

احكام نهائية

المادة ١١٢ – تشمل احكام هذا القانون العقود الجاري العمل بموجبهـا بتاريخ نشره وتطبق احكامه في خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نشره على جميع الهيئات النقابية المنصوص عليها في المواد ٨٣ وما يليها من هذا القانون .

ان الدعاوى قيد النظر لدى المحاكم العادية تبت فيها المحاكم الواضعة يدها عليها .

المادة ١١٣ – تنظم بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء طرق تطبيق حكام هذا القانون .

المادة ١١٤ – الغيت جميع القوانين والانظمة المخالفة لاحكام هذا القانون والتي لا تتفق مع مضمونه .

ملحق رقم « ١ »

يحظر تشغيل الاولاد والاحداث والنساء في الصناعات والاشغال الآتية وفقاً لاحكام المواد ٢٢ و٢٣ و٢٧ :

١ – العمل تحت سطح الارض في المناجم والمقالع وكل عمل لاستخراج الحجارة .

٢ – العمل في الافران الصناعية المعدة لتزريب وتصفية وطبخ المنتوجات المعدنية .

٣ – تفضيض المرايات بطريقة الزئبق .

٤ – صنع المتفجرات ومعالجتها بالايدي .

٥ – سبك الزجاج وتبريده في الفرن الخاص .

٦ – لحام القطع المعدنية بتذويبها الجزئي .

٧ – صنع الكحول وسائر المشروبات الكحولية .

٨ – الدهان بطريقة الديكو

٩ – تقليب ومعالجة او تحويل الرماد المحتوي على رصاص واستخلاص الفضة من الرصاص

١٠ – تركيب مزيج اللحام او امزجة معدنية محتوية على اكثر من ١٠ بالمئة من الرصاص .

١١ – صنع اللبتارج والماسيكو والمنيوم والسيروز اورنج او

سلفات او كربونات او سيليكات الرصاص .

١٢ – عمليـــة المبح والمعالجة بالطرطير في صنع الخزانات الكهربائية او اصلاحها .

١٣ – تنظيف المعامل التي تجري فيها الاعمال المنصوص عليها تحت الارقام ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ .

١٤ – قيادة الالات ذات المحركات الكبرى .

١٥ – اصلاح او تنظيف الالات ذات المحركات اثناء دورانها

١٦ – صنع الاسفلت .

١٧ – اعمال الدباغة .

١٨ – العمل في مستودعات الاسمدة المستخرجة من مواد البراز و الزبل والعظم أو الدم .

١٩ – سلخ جلود الحيوانات .

ان قبول الاحداث في احدى المصانع او المعامل بقصد التعليم او الاعداد الفني لا يعتبر بمثابة استخدام ، شرط ان يكون المصنع او المعمل قـــد استحصل من اجل ذلك على ترخيص من وزارة الصحة العامة .

ملحق رقم «٢»

الصناعات التي يخضع استخدام الاحداث فيها لتقديم شهادة طبية

يحظر تشغيل الاولاد ويخضع تشغيل الاحداث في الصناعات والاشغال الآتية وفقاً لاحكام المادتين ٢٢ و ٢٣ :

١ – طبخ الدم
٢ – طبخ العظام
٣ – طبخ الصابون
٤ – طبخ الشحم
٥ – طبخ الاسمدة
٦ – كل عملية ذات علاقة بصنع الجلود
٧ – صنع الغراء
٨ – صنع السيمنتو
٩ – قطاف القطن (العمل في محلات قطف القطن ومحلات الآلات)
١٠ – صنع الزجاج
١١ – صنع السكر
١٢ – كبس القطن
١٣ – الطباعة

١٤ ـ نسل الخرق وصناعتها

١٥ ـ صنع القنب والكتان والصوف

١٦ ـ نقش وتقصيب الرخام وسائر الحجارة

١٧ ـ حرفة النحاس

١٨ ـ صناعة التبغ

١٩ ـ غزل ونسيج وحياكة الحرير والقطن والكتان بواسطة الآلات

٢٠ ـ اشغال البناء ويستثنى من ذلك الابنية في الارياف التي لا يتجاوز علوها الاقصى ثمانية امتار

٢١ ـ تركيب الدهان والدهن اللمع

٢٢ ـ الحداده

٢٣ ـ نقل المسافرين او البضائع على الطرق العادية والحديدية والنهرية وتعاطي نقل البضائع ضمن المستودعات والعنابر وعلى الجسور والارصفة .

بيروت في ٢٣ ايلول سنة ١٩٤٦

الامضاء : بشاره خليل الخوري

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

وزير الاقتصاد الوطني

الامضاء : سعدي المنلا

وزير العدلية

الامضاء : احمد الحسيني

مرسوم اشتراعي عدد ٢٥ / ET

صادر في ٤ ايار سنة ١٩٤٣

بشأن التعويض عن الطوارئ التي تقع اثناء العمل
في المشاريع ذات المصلحة العمومية

ان رئيس الدولة رئيس الحكومة

بناء على القرار رقم ١٣١ الصادر في ١٨ اذار ١٩٤٣

وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٤ ايار سنة ١٩٤٣

يرسم ما يأتي

الفصل الاول

التعويض عن الطوارئ

المادة ١ — ان الطوارئ التي تصيب بسبب العمل او بمناسبة العمل العملة والمستخدمين القائمين باية صفة كانت بتنفيذ عقد عمل مأجور في احد المشاريع المدرجة في المادة التالية تمنح ضمن

الشروط المذكورة في هذا القرار الشخص المصاب او اصحاب الحق من بعده حقاً في تناول تعويض من المشروع .

المادة ٢ – تخضع للموجبات الناجمة عن هـذا المرسوم الاشتراعي الاعمال المعددة ادناه حتى عندما تكون لها صفة المصالح المصالح العامة :

١ – المناجم ومنابتها والمقالع

٢ – صناعات البناء

٣ – ورش حفر الاتربة ونقلها

٤ – ورش استثمار الغابات

٥ – صناعات النقل براً او على ظهر المياه باستثناء الملاحة البحرية .

٦ – اعمال الشحن والتفريغ

٧ – مشاريع توليد القوة الكهربائية وتوزيعها

٨ – التنقيب عن الآثار

٩ – كل استثمار او قسم منه تصنع فيه او تعالج المواد المتفجرة وتستعمل فيه آله تحركها قوة غير قوة الانسان او الحيوان .

المادة ٣ – لا يجوز للعمـلة والمستخدمين المشار اليهم في المادة الاولى من هـذا المرسوم الاشتراعي ان يتذرعوا بسبب الطوارىء التي قد تصيبهم في عملهم باي حكم كان غير احكام

هذا المرسوم .

ان العملة والمستخدمين الذين تتجاوز اجرتهم مبلغ ٢٥٠ غرشاً لبنانياً في اليوم لا يستفيدون من احكام المواد ٤ و٥ و٧ الا للحصول على تعويضات تحسب على اساس المبلغ المذكور . واما ما زاد عن المبلغ المذكور وحتى ٥٠٠ غرش في اليوم فلا يحق لهم ان يتقاضوا عنه الا ربع التعويضات المنصوص عليها في المواد ٤ و٥ و٧ وثمن هذه التعويضات اذا تجاوزت الاجرة ٥٠٠ غرش في اليوم .

يجوز دائماً رفع معدل التعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم باتفاقات خاصة بين صاحب العمل والعامل .

المادة ٤ — اذا سبب الحادث عجزاً مستديماً كلياً حق للمصاب ان يتناول تعويضاً يعادل :

الف وثمانماية يوم من اجرته المتوسطة اذا كان عمره اقل من ٣٥ سنة .

الف وخمسماية يوم من اجرته المتوسطة اذا كان عمره اكثر من خمس وثلاثين سنة واقل من خمسين .

الف ومايتي يوم من اجرته المتوسطة اذا كان عمره اكثر من خمسين سنة .

المادة ٥ — اذا سبب الحادث عجزاً مستديماً جزئياً حق للمصاب ان يتناول تعويضاً يتناسب مع الخسارة التي لحقت بقدرته

على الكسب وهذه المقدرة يمثلها التعويض الواجب دفعه عندما يكون العجز مستديماً كلياً .

اذا كان العطب مذكوراً في الجدول الملحق بهذا المرسوم (الملحق رقم ١) كانت الخسارة التي لحقت المصاب في مقدرته على الكسب معادلة للنسبة المئوية المعينة في الجدول المذكور .

اما اذا العطب غير مذكور في هذا الجدول فتحدد الخسارة اللاحقة بالمصاب في مقدرته على الكسب مع اخذ معارفه وكفاءته في العمل بعين الاعتبار .

المادة ٦ — اذا سبب الحادث عجزاً موقتاً عن العمل تتجاوز مدته ثلاثة ايام حق للمصاب — ابتداء من اليوم الاول الذي يلي الحادث مع تقاضي اجرة اليوم الذي وقع فيه الحادث بكاملها وحتى شفاء المصاب او معاينة عجز كلي فيه او حتى وفاته — ان يتناول بدون فرق بين ايام الشغل وايام التعطيل تعويضاً يومياً قدره ثلاثة ارباع الاجرة اليومية الاخيرة التي كان يتقاضاها قبل الحادث ويقصد بهذه الاجرة الاجرة الاسبوعية مقسومة على ستة اذا كان العامل يتقاضى اجرته اسبوعاً اسبوعاً واجرة الخمسة عشر يوماً مقسومة على اثني عشر اذا كان يتقاضاها كل خمسة عشر يوماً مرة والاجرة الشهرية مقسومة على خمسة وعشرين اذا كان يتقاضاها مشاهرة .

يدفع التعويض اليومي في المكان والاوقات التي يجري فيها الدفع عادة في المشروع ولا يجوز ان تتجاوز الفترة بين دفعتين

متعاقبتين ستة عشر يوماً .

اذا حصلت الوفاة او عوين العجز الكلي في خلال ستة اشهر بعد الحادث فلا تحسم المبالغ المدفوعة عملاً بهذه المادة من اصل التعويض المنصوص عليه في المواد ٤ و٥ و٧ — اما اذا حصلت الوفاة او عوين العجز المستديم بعد انقضاء مهلة الستة اشهر المذكورة حسمت المبالغ المدفوعة بعد هذه المدة عملاً بهذه المادة من مبلغ التعويضات المنصوص عليها في المواد ٤ و٥ و٧

المادة ٧ — اذا سبب الحادث الوفاة او ادى الى الوفاة وجب اعطاء الاشخاص المذكورين فيما يلي وضمن الشروط التالية تعويضاً مبلغه الاقصى اجرة الف يوم على اساس اجرة المصاب المتوسطة :

أ — للزوج او الزوجة الباقية في قيد الحياة غير المطلقة او المهجورة والارملة او الارامل غير المطلقة وكذلك للزوج او الزوجة الباقية بقيد الحياة المطلقة او المهجورة الحاصلة على نفقة بشرط ان يكون الزواج قد عقد قبل وقوع الحادث :

تعويض قدره اربعون بالمئة من المبلغ الاقصى المحدد في الفقرة الاولى من هذه المادة غير ان الزوج او الزوجة التي تركت المسكن الزوجي بدون سبب مشروع منذ اكثر من سنتين من تاريخ وفاة المصاب فلا يكون لها حق باي تعويض .

ب — للاولاد الشرعيين والاولاد الطبيعيين الذين لهم حق الارث او الذين كان يتوجب على المصاب نفقة لهم والذين عمرهم

اقل من ست عشرة سنة او العاجزين جسدياً عن كسب معاشهم وهم ايتام الاب او الام يقسم التعويض حصصاً متساوية فيما بينهم :

تعويض قدره عشرون بالمئة من المبلغ الاقصى المحدد في الفقرة الاولى من هذه المادة عند وجود ولد واحد وثلاثون بالمئة عند وجود ولدين واربعون بالمئة عند وجود ثلاثة وخمسون بالمئة عند وجود اربعة وستون بالمئة عند وجود اكثر من اربعة .

ج — للاولاد الشرعيين والاولاد الطبيعيين الذين لهم حق الارث او الذين كان يتوجب على المصاب نفقة لهم والذين عمرهم اقل من ست عشرة سنة او العاجزين جسديا عن كسب معاشهم وهم ايتام الاب والام يقسم التعويض حصصاً متساوية فيما بينهم :

تعويض قدره ٣٠ بالمئة من المبلغ الاقصى المحدد في الفقرة الاولى من هذه المادة عند وجود ولد واحد و٤٠ بالمئة عند وجود ولدين و٥٠ بالمئة عند وجود ثلاثة اولاد و٦٠ بالمئة عند وجود اربعة و٧٠ بالمئة عند وجود خمسة و٨٠ بالمئة عند وجود ستة و٩٠ بالمئة عند وجود سبعة و١٠٠ بالمئة عند وجود اكثر من سبعة .

د — للفروع غير الاولاد اذا كانوا محرومين من سندهم الطبيعي فأصبحوا لهذا السبب عالة على المصاب :

التعويضات المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و (ج) اعلاه .

هـ — لا تعويض للبنات اللاتي هن دون الست عشرة من عمرهن او العاجزات جسديا عن كسب معاشهن اذا كن متزوجات .

و — لكل واحد من الاصول اذا كان المصاب غير متزوج ولم

يكن له اولاد او فروع حسب منطوق الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) اعلاه على ان الادنيين من الاصول يحرمون الاخرين من التعويض :

تعويض قدره ٢٥ بالمئة من المبلغ الاقصى المحدد في الفقرة الاولى من هذه المادة ولا يجوز ان يفوق مجموع التعويضات المعطاة على هذه الصورة ٥٠ بالمئة من المبلغ الاقصى المذكور اما اذا تجاوز التعويض هذا المعدل فيخفض نسبياً التعويض المعطى لكل من اصحاب الحق فيه .

ز – لكل واحد من الاصول الذين يكونون عند وقوع الحادث عالة على المصاب حتى ولو كان لهذا الاخير زوج او اولاد :

تعويض قدره ١٠ بالمئة من المبلغ الاقصى المحدد في الفقرة الاولى من هذه المادة ولا يجوز ان يفوق مجموع التعويضات المعطاة على هذه الصورة ٣٠ بالمئة من المبلغ الاقصى المذكور اما اذا تجاوز هذا المعدل فيخفض نسبياً التعويض المعطى لكل واحد من اصحاب الحق .

ج – في حال عدم وجود اقارب من الفئات (أ) و(ب) و (ج) و(د) يعطى لكل واحد من الاخوة او الاخوات الذين هم دون الست عشرة سنة من عمرهم وهم عالة على المصاب :

تعويض قدره ١٥ بالمئة من المبلغ الاقصى المحدد في الفقرة الاولى من هذه المادة ولا يجوز ان يفوق مجموع التعويضات المعطاة على هذه الصورة ٤٥ بالمئة من المبلغ الاقصى المذكور واذا تجاوز

هذا المعدل خفض نسبيا التعويض الذي يعطى لكل واحد من اصحاب الحق فيه .

ط – لا يجوز في اي حال من الاحوال ان يتجاوز مجموع التعويضات المعطاة لاصحاب الحق من بعد العامل المصاب المبلغ الاقصى المحدد في الفقرة الاولى من هذه المادة واذا تجاوز مجموعها المبلغ الاقصى المذكور خفضت تعويضات كل فئة من الفئات المدرجة اعلاه تخفيضا نسبيا .

عدا التعويضات المذكورة اعلاه يتحمل صاحب العمل نفقات الدفن حتى مئة ليرة لبنانية .

المادة ٨ – ان الاجرة المتوسطة التي تتخذ كأساس للتعويضات المنصوص عليها في المواد ٤ و٥ و٧ اعلاه يجب ان تحسب على اساس الاجرة الفعلية الكاملة التي تناولها المصاب نقداً او عينا اثناء الاثني عشر شهراً التي سبقت الحادث مقسومة على ثلاثمائة .

اما العملة او المستخدمون الذين اشتغلوا في المشروع اقل من اثني عشر شهراً قبل الحادث فتحسب لهم الاجرة المتوسطة على اساس الاجرة الفعلية التي تناولوها منذ دخولهم في الشغل بعد ان تضاف اليها الاجرة التي يحصلونها في مدة الشغل اللازمة لاتمام الاثني عشر شهراً وذلك على نسبة الاجرة المتوسطة التي يتقاضاها العملة او المستخدمون من الفئة نفسها او من فئة مماثلة لها في المدة المذكورة .

اذا كان الشغل في المشروع غير متواصل حسبت الاجرة

المتوسطة باضافة ما كسبه العامل المصاب في باقي الاثني عشر شهراً التي سبقت الحادث الى الاجرة الفعلية التي قبضها في مدة الشغل .

واذا كان العامل المصاب قد تعطل في مدة الاثني عشر شهراً المذكورة عن الشغل بصورة استثنائية ولاسباب خارجة عن ارادته اخذت بعين الاعتبار الاجرة المتوسطة التي تحق له فيما لو كان قد اشتغل مدة التعطيل المذكور .

المادة ٩ — ان الاجرة المتوسطة الواجب اتخاذها اساساً لتحديد التعويض الذي يمنح لعامل دون الثامنة عشرة من عمره او لعامل متدرب اصيب بحادث لا يكون اقل من ادنى اجرة يتقاضاها العملة الاصحاء من الفئة نفسها او من فئة مماثلة لها المشتغلون في المشروع نفسه .

غير انه في حال العجز الموقت لا يمكن ان يتجاوز تعويض العامل الذي عمره دون الثامنة عشرة مبلغ اجرته .

المادة ١٠ — تضاف عند الاقتضاء التعويضات الممنوحة بمقتضى هذا المرسوم الى تعويضات الصرف من الخدمة او رواتب العجز عن العمل او التقاعد التي يكون لاصحاب العلاقة حق فيها بموجب قانونهم الخاص وقد دفعوا للحصول عليها محسومات من رواتبهم او اجرتهم .

لا يمكن اعطاء اي تعويض من التعويضات المحددة في هذا المرسوم للعامل المصاب اذا كان هذا العامل قد سبب الحادث قصداً .

يجوز تخفيض مبلغ التعويضات المحددة في هـذا المرسوم اذا ثبت ان الحادث قد تسبب عن خطأ لا مبرر له ارتكبه العامل .

يجوز زيادة مبلغ التعويضات المذكورة اذا ثبت ان الحادث تسبب عن خطأ لا مبرر له ارتكبه صاحب العمل او الاشخاص الذين اقامهم مقامه لادارة العمل .

المادة ١١ – لا يتناول الاجانب اصحاب الحق من بعد العامل الاجنبي تعويضاً اذا كانوا غير مقيمين في لبنان وقت الحادث .

غير ان احكام الفقرة السابقة لا تطبق على الاجانب التابعين لدولة تمنح في هذا الموضوع اللبنانيين الحقوق نفسها التي تمنحها لرعاياها .

المادة ١٢ – عدا الدعوى التي تقام بمقتضى هذا المرسوم يحتفظ العامل المصاب او ممثلوه تجاه مسببي الحادث غير صاحب العمل او عماله ووكلائه بحق المطالبة وفقاً لقواعد الحق العادي بالتعويض عن الضرر المسبب له

اما التعويض الذي يمنحونه فيطرح من اصل الموجبات الموضوعة بموجب هذا المرسوم على عاتق صاحب العمل

يجوز ان ترفع هذه الدعوى على المسؤولين الاخرين من قبل صاحب العمل وعلى مسؤوليته بالنيابة عن العامل المصاب او اصحاب الحق من بعده اذا اهمل هؤلاء اقامة هذه الدعوى

المادة ١٣ – اذا كان لدى صاحب العمل صك ضمان من احدى شركات السيكورتا ضد الحوادث امكن العامل او المستخدم مطالبة

صاحب العمل والشركة معاً بحقوقه .

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة من المادة ١٢ تحل الشركة الضامنة التي تكون قد دفعت التعويض محل صاحب العمل في ممارسة حقوقه .

اذا افلس صاحب العمل فلا تدخل المبالغ المتوجبة على الشركة الضامنة في حساب موجودات طابق الافلاس .

المادة ١٤ – ديون العامل المصاب بالحادث او اصحاب الحق من بعده يكفلها بامتياز خاص مجموع الاموال المنقولة العائدة لصاحب العمـــل .

وهي عدا ذلك مكفولة بتأمين جبري على اموال صاحب العمل غير المنقولة المسجلة ضمن المشروع المحددة في المواد ١٣١ والمواد التي تليها من القرار عدد ٣٣٣٩ تاريخ ١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٣٠

على ان ماهية التأمين ومشتملاته والمبـالغ المضمونة وشروطه فيحددها موقتاً حاكم الصلح اما حكماً واما بناء على طلب العامل او اصحاب الحق من بعده واما قيد هذا التأمين المتخذ على هـــذه الصورة الاحتياطية فيبقى مفعوله حتى صدور الحكم النهائي او الى ان يصدر حاكم الصلح قراره بموجب المـادة الـ ٢٧ الفقرة ٢ – من هذا المرسوم . واذا ابقى الحكم او القرار المذكور ان هذا القيد كلياً او جزئياً فيسري مفعول التأمين كما حدد ابتداء من تاريخ قيده الاحتياطي

لا تطبق احكام هذه المادة على المشاريع التي تستثمرها المندوبية

العامة مباشرة ولا على الاموال المنقولة المخصصة بدائرة عمومية ولا على الاموال غير المنقولة العائدة للاملاك العمومية

المادة ١٥ – التعويضات اليومية هي قابلة التنازل عنها للغير وقابلة الحجز ضمن المعدلات والشروط نفسها المطبقة على اجور العمال

ان التعويضات المتوجبة على اثر عجز مستديم او وفاة لا يمكن التنازل عنها ولا حجزها الا لوفاء الديون الناجمة عن مشترى الاطعمة حتى ربع قيمتها .

ان الديون التي تمثل النفقات الطبية والصيدلية ونفقات الدفن لا يمكن التنازل عنها ولا حجزها .

الفصل الثاني

المعالجة الطبية

المادة ١٦ يتوجب دائماً على صاحب العمل ان يقدم الاعتناءات الاولى للجريح حتى ولو لم يضطر الجريح الى ترك شغله بسبب جرحه

يجب على كل مؤسسة تابعة لاحد المشاريع المشار اليها في المادة ٢ يشتغل فيها اكثر من عشرين عاملاً او مستخدماً او متدرباً ان يكون لديها للمسائل المستعجلة خزانة طبية في حالة جيدة مشتملة على كميات كافية واجناس مرضية من الادوية ووسائل الاسعاف التي لا بد منها لعملة المؤسسة ومستخدميها .

يجب عدا ذلك ان يكون لدى الصناعات التي تستعمل مواداً

من شأنها ان تسبب تسمماً ناجماً عن الحرفة ويشتغل فيها اكثر من عشرين عاملاً او مستخدماً او متدرباً خزانة للادوية المضادة للسم تحدد محتوياتها لكل مؤسسة المديرية العامة للصحة والاسعاف العام

المادة ١٧ – مهما كانت مدة الانقطاع عن العمل المسبب عن الحادث يجب ان يتحمل رئيس المشروع النفقات الطبية والجراحية والصيدلية وعند الاقتضاء نفقات المستشفى ومصاريف نقل العامل المصاب الى محل اقامته العادي او الى المستشفى . وهو يتحمل ايضاً مصاريف مشترى الاجهزة اللازمة التي تركب موضع اعضاء الجسم سواء في اثناء المعالجة الطبية او بعد شفاء الجرح .

يجوز للاطباء والصيادلة اوالمستشفيات ان يقيموا الدعوى رأساً على رئيس المشروع

المادة ١٨ – للعامل المصاب بحادث اثناء عمله الحق في اختيار طبيبه وصيدليه هو بنفسه . وفي هذا الحال لا يتوجب على رئيس المشروع من النفقات الطبية والجراحية والصيدلية الا المقدار الذي يحدده حاكم الصلح صاحب الصلاحية في المنطقة التي وقع فيها الحادث وذلك وفقاً لتعريفة يضعها المدير العام للصحة والاسعاف العام .

اذا دخل المصاب المستشفى فلا يجوز ان تتجاوز النفقات التعريفية المحددة في الاتفاقات التي عقدتها الدول لمعالجة المرضى الفقراء في المستشفيات مع اضافة ٣٠ بالمئة عليها .

يحدد حاكم الصلح نفقات نقل المصاب الى محل اقامته العادي او الى المستشفى وكذلك نفقات مشترى الاجهزة في حالة وقوع اختلاف

بشأنها بين الفريقين

المادة ١٩ – اذا رفض العامل المصاب بحادث في اثناء عمله الخضوع للمعالجة التي يعينها الطبيب المعالج خسر كل حق له في الجزء من الضرر الذي قد ينتج من تفاقم حالته بسبب رفضه .

المادة ٢٠ – اذا لم يختر صاحب العمل بنفسه الطبيب جاز له في اثناء المعالجة ان يعين لحاكم الصلح ذي الصلاحية في المنطقة التي وقع فيها الحادث طبيباً يكلفه اطلاعه على حالة العامل المصاب يخول هذا التعيين – الذي يجب ان يصادق عليه حاكم الصلح بصورة قانونية – الطبيب المعين حق زيارة المصاب مرة في الاسبوع بحضور الطبيب المعالج بعد ان يكون هذا الاخير قد اعطي علماً بالزيارة قبل يومين بكتاب مضمون

اذا رفض المصاب قبول هذه الزيارة اوقف دفع التعويض اليومي بقرار من حاكم الصلح وهذا الحاكم يدعو المصاب الى الحضور امامه بكتاب مضمون او يحضر هو عند المصاب اذا تعذر نقله .

المادة ٢١ – يجب ان يذكر في شهادة طبية يعطيها الطبيب المعالج ان المصاب قد شفي او انه مني بعجز مستديم كلي او جزئي وكذلك يذكر فيها عند الاقتضاء انه فرض عليه استعمال اجهزة للاعضاء المعطوبة .

اذا اعترض احد الفريقين على صحة الشهادة الطبية جاز له ان يطلب من حاكم الصلح تكليف احد الخبراء اجراء تحقيق طبي يجب ان يتم في خلال خمسة ايام

الفصل الثالث

التصريح بوقوع الحادث والتحقيق فيه

المادة ٣٢ – كل حادث سبب عجزاً عن العمل يجب ان يقدم به رئيس المشروع او ممثلوه تصريحاً لحاكم الصلح ذي الصلاحية في المنطقة التي وقع فيها الحادث في خلال الثلاثة ايام التي تليه ما عدا ايام الآحاد وايام التعطيل . ينظم حاكم الصلح ضبطاً بالحادث ويعطي به في الحال وصلاً ويدون كاتب المحكمة الصلحية هـذا التصريح في سجل خاص .

يجب ان يذكر في التصريح وفي الضبط اسم العامـــل واجرته واسم وعنوان صاحب العمل ومكان الحادث وساعة وقوعه ونوعه والظروف التي وقع فيها الحادث ونوع الجراح واسم الشهود وعنوانهم وعند الاقتضاء اسم وعنوان شركة الضمان

يجب ان يرفق التصريح بشهادة طبية يذكر فيها حالة المصاب والنتائج المرجح حصولها على اثر الحادث والتاريخ الذي يمكن فيه اعطاء النتيجة النهائيه . يسلم المصاب نسخة عن هذه الشهادة بناء على طلبه

اذا شفي الجرح ولم يترك عجزاً مستديماً او بقي عجز مستديم بعد التئام الجرح وجب ان تقدم على الشكل نفسه شهادة طبيـــة تذكر فيها نتائج الحادث النهائية

يجب على العامل المصاب ان يعطي بنفسه او بواسطة غيره صاحب العمل او احد مأموريه المكلفين منه علماً عن الحادث يوم وقوعه او

في اثناء الثماني والاربعين ساعة على الاكثر من وقوعه الا اذا كان ثمة ظروف قوة قاهرة او استحالة مطلقة او أسباب مشروعة

ثم انه يمكن للعامل المصاب او ممثليه علاوة عن هذه المعاملات ان يقدموا ضمن الشروط نفسها تصريحاً بالحادث كما نص على ذلك في الفقرتين الاوليين من هذه المادة حتى انقضاء امهلة ستة اشهر من تاريخ الحادث .

المادة ٢٣ – اذا ادعى صاحب العمل ان العامل ارتكب خطأ لا مبرر له او عن قصد او بعكس ذلك اذا ادعى العامل او ممثلوه ان صاحب العمل ارتكب خطأ لا مبرر له او عن قصد و كذلك اذا تبين من الشهادة الطبية ان الجرح قد يؤدي الى الموت او الى عجز عن العمل مستديم كلي او جزئي او اذا توفي العامل المصاب قام حاكم الصلح بتحقيق تكون غايته معرفة ما يلي :

١ – سبب الحادث ونوعه وظروفه

٢ – العملة المصابون ومكان وجودهم فيه ومكان ولادتهم وتاريخها

٣ – نوع العطب

٤ – اصحاب الحق الذين يجوز لهم عند الاقتضاء المطالبة بتعويض ومكان ولادتهم وتاريخها .

٥ – اجرة العملة المصابين اليومية في اثناء الاثني عشر شهراً التي سبقت الحادث

٦ – عند الاقتضاء شركة السيكورتا المضمون عندها رئيس المشروع .

المادة ٢٤ – يجري التحقيق وجاهياً في مكان الحادث بحضور ذوي العلاقة ويدعى هؤلاء للحضور بصورة مستعجلة بكتاب مضمون

يجب على حاكم الصلح ان ينتقل عند العامل المصاب بالحادث اذا كان هذا العامل لا يستطيع الحضور الى التحقيق واذا ظهر للحاكم ان الشهادة الطبية هي غير كافية جاز له ان يعين طبيباً لفحص الجريح . ويمكن ايضاً ان يكلف خبيرا لمؤازرته في التحقيق

المادة ٢٥ – يجب ان ينتهي التحقيق في اقرب وقت ممكن وعلى الاكثر في العشرة ايام التي تلي تقديم التصريح بالحادث ما لم يتعذر ذلك تعذراً مادياً يثبت بصورة قانونية في الضبط . ويعلم حاكم الصلح ذوي العلاقة بكتاب مضمون عن انتهاء التحقيق وعن ايداع نسخته الاصلية في قلم المحكمة حيث يمكنهم الاطلاع عليها او اخذ نسخة عنها بدون نفقة .

الفصل الرابع

الصلاحية واصول المحاكمة

المادة ٢٦ – ينظر حاكم صلح المنطقة التي وقع فيها الحادث مهما كان المبلغ المطلوب وفي اثناء الخمسة عشر يوماً من تقديم الطلب في الاعتراضات على نفقات الدفن والنفقات الطبية والجراحية والصيدلية والتعويضات اليومية .

تكون قرارات حاكم الصلح بهذا الصدد قابلة للمراجعة العادية وفقاً لقواعد الحق العادي

غير ان قرارات قاضي الصلح المتعلقة بالتعويض اليومي فيجب تنفيذها بالرغم عن كل مراجعة

المادة ٢٧ – فيما يتعلق بالتعويضات المتوجبة على اثر عجز مستديم كلي او جزئي او على اثر وفاة يجب على قاضي صلح المنطقة التي وقع فيها الحادث ان يدعو اليه بتحارير مضمونة العامل المصاب او اصحاب الحق من بعده وصاحب العمل وشركة السيكورتا عند وجود عقد ضمان في خلال الخمسة ايام التي تلي انتهاء التحقيق

في حالة وفاة العامل قبل ختام التحقيق وفي خلال الخمسة ايام التي تلي تقديم الفريق الاكثر نشاطاً لسند الوفاة او شهادة طبية تثبت العجز المستديم او لاتفاق خطي يعترف به ذوو العلاقة بوجود العجز المستديم

اذا حصل اتفاق بين ذوي العلاقة وفقاً لاحكام هذا المرسوم حدد التعويض نهائياً في قرار حاكم الصلح وهذا الحاكم يسجل الاتفاق الحاصل الذي يحدد فيه عند الاقتضاء اساس التأمين وشروطه ويذكر فيه تحت طائلة البطلان الاجرة الاساسية وفي حال وجود عجز مستديم النقص الذي لحق العامل في مقدرته على الكسب من جراء هذا الحادث .

اذا اختلف ذوو العلاقة فصل حاكم الصلح في الامر مهما كان المبلغ المطلوب على ان حكمه يكون قابلاً المراجعات العادية وفقاً

لقواعد الحق العادي

اذا كان ثمة ضمان وجب ان يذكر صراحة في القرار او الحكم المحدد فيه التعويض ان الضامن قد حل محـــل صاحب المشروع فامتنعت بذلك على العامل المصاب كل مراجعة ضد صاحب المشروع

المادة ٢٨ – اذا وقع الحادث خارج المنطقة الموجودة فيها المؤسسة او المشروع التابع له العامل المصاب اصبح حاكم صلح هذه المنطقة بصورة استثنائية ذا صلاحية بناء على طلب العامل المصاب او اصحاب الحق من بعده وهذا الطلب يرسل بشكل كتاب مضمون الى حاكم صلح المنطقة التي وقع فيها الحادث قبل تقديم الدعوى اليه وفقاً لنصوص المادتين ٢٦ و٢٧ او قبل انتهاء التحقيق المنصوص عليه في المادة ٢٣ . يرسل قلم المحكمة في الحال وصلاً الى المستدعي ويبلغ ذلك رئيس المشروع وحاكم الصلح الذي اصبح ذا صلاحية في المسألة ويحول اليه عند الاقتضاء . اضبارة التحقيق حال الانتهاء منه وينبيء بذلك ذوي العلاقة وفقاً للمادة ٢٥

المادة ٢٩ – يحكم بصورة مستعجلة في الاعتراضات المتعلقة بالتعويض عن حوادث العمل .

يجوز للمحاكم المقدمة لها هذه الاعتراضات ان تمنح العامل المصاب او اصحاب الحق من بعده المذكورين في المادة ٧ تعويضاً احتياطياً يدفع ضمن شروط التعويض اليومي نفسها . ولا يجوز التنازل عن هذا التعويض للغير ولا حجزه وذلك وفقاً للشروط نفسها المتعلقة بتعويضات العجز المستديم

المادة ٣٠ – تسقط دعوى التعويض المنصوص عليها في هذا المرسوم بمرور سنة من تاريخ الحادث او ختام تحقيق حاكم الصلح او التوقف عن دفع التعويض الموقت

المادة ٣١ – للعامل المصاب او اصحاب الحق من بعده ان يستفيدوا بملء الحق من المعونة القضائية وتعفى التقارير الطبية والتصريحات عن الحادث من رسوم التمغة .

المادة ٣٢ – اذا قرر حاكم الصلح او المحكمة اجراء كشف من قبل خبير طبي فلا يجوز ان يكون هذا الخبير الطبيب الذي عالج الجريح ولا طبيباً تابعاً للمشروع او شركة السيكورتا المضمون عندها رئيس المشروع ولا الطبيب المعين من قبل رئيس المشروع وفقاً للمادة ٢٠

الفصل الخامس

السجلات وتعليق هذا القرار

المادة ٣٣ – يجب في جميع المشاريع المشار اليها في المادة ٢ من هذا المرسوم مسك ثلاثة سجلات : سجل اول يسمى « سجل مراقبة العملة » وتدون فيه اسماء العملة تحت رقم خاص حسب تاريخ دخولهم وسجل ثان يسمى « سجل الاجور » تدون فيه اسماء العملة ومبلغ اجرتهم اليومية او الاسبوعية او الشهرية وايام وجودهم في العمل وسجل ثالث تدون فيه حوادث العمل ونتائجها . ويجوز

ان يقوم مجموع جداول الدفع مقام سجل الاجور

تنظم هذه السجلات وفقاً للنموذج الملحق بهذا القرار (الملاحق رقم ٢ و٣ و٤)

المادة ٣٤ – يجب على كل رئيس مشروع من المشاريع المشار اليها في المادة ٢ من هـــذا المرسوم ان يعلق هذا المرسوم في كل مؤسسة او ورشة تابعة للمشروع

الفصل السادس

العقوبات

المادة ٣٥ – يعاقب بجزاء نقدي من خمس الى مئة ليرة لبنانية رؤساء المشاريع او وكلاؤهم الذين يخالفون احكام المواد ١٦ و٢٢ و٣٣ و٣٤ من هذا المرسوم

اذا خولفت المادة ٣٣ – فرض جزاآت نقدية بقدر عدد العمال غير المدونين في السجلات او بقدر ما يكون في هذه السجلات من كتابات غير صحيحة مدونة بشأنهم ومن شأنها ان تلحق ضرراً بالعامل في حالة وقوع حادث له

اذا تكررت المخالفة ضوعف الجزاء النقدي

المادة ٣٦ – يجوز دائماً وبالرغم من كل بند مخالف لحاكم الصلح

او المحكمة التي نظرت في الدعوى اعادة النظر او الغاء كل اتفاق عقده مسبقاً عامل اصيب بحادث شغل مع وسيط للاستفادة من الدعاوى او الاتفاقات المنصوص عليها في المادتين ٢٦ و٢٧

تعاد عند الاقتضاء الى العامل المصاب المبالغ التي دفعها

المادة ٣٧ – يعاقب بجزاء نقدي من عشر الى مئتي ليرة لبنانية:

١ – كل وسيط ثبت بحقه انه عرض الخدمات المذكورة في المادة السابقة .

٢ – كل رئيس مشروع حسم من اجرة عملته او مستخدميه مبالغ لضمان الاخطار الموضوعة على عاتقه بموجب هذا المرسوم

كل شخص اعتدى او حاول ان يعتدي على حق العامل المصاب في اختيار طبيبه او صيدليه سواء اهدده بالطرد او طرد فعلاً وبصورة مطردة عملة او مستخدمين لالتجائهم الى طبيب او صيدلي غير طبيب او صيدلي صاحب العمل او شركة السيكورتا المضمون عندها او رفض او هدد برفض دفع تعويضات متوجبة بمقتضى هذا المرسوم

اذا تكررت المخالفة ضوعف الجزاء النقدي

المادة ٣٨ – يعاقب بجزاء نقدي من مئتين وخمسين الى خمسماية ليرة لبنانية وبالحبس من شهر الى ثمانية عشر شهراً وفي حال تكرار المخالفة في خلال الخمس سنوات التي تلي الحكم بجزاء نقدي من خمسماية الى الف ليرة لبنانية وبالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات كل طبيب افسد عن معرفة منه حقيقة نتائج الحوادث في الشهادات

المعطاة لتطبيق هذا المرسوم. تحكم عدا ذلك المحكمة بمنع الطبيب ممارسة مهنته مدة سنة وفي حال التكرار بمنعه ممارستها طوال حياته

الفصل السابع

احكام عامة

المادة ٣٩ – ان محاضر الضبط والشهادات والصكوك الرسمية والتبليغات والاحكام وغيرها من الصكوك المحررة او الصادرة بمقتضى ولتنفيذ هذا المرسوم تعطى مجاناً معفاة من رسوم التمغة

المادة ٤٠ – كل اتفاق مخالف لاحكام هذا المرسوم يعتبر لاغياً بحكم القانون .

ان القرار الذي يصدر بالغاء هذا الاتفاق و كذلك القرار الذي يصدر بالبطلان المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢٧ يستأنف بموجبها ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار نهائياً سير المهل المحددة لمرور الزمن

المادة ٤١ – يوضع في العقود او دفاتر الشروط العائدة للمشاريع التي تعقد مع المندوبية العامة او دوائرها مقاولات على اشغال او نقليات احكام خاصة يذكر فيها رئيس المشروع بوجوب تطبيق هذا المرسوم .

المادة ٤٢ – كل صاحب عمل غير خاضع بمقتضى المادة ٢

لاحكام هذا المرسوم يمكنه ان يضع نفسه تحت نظامه فيما يتعلق بجميع الحوادث التي قد تصيب بسبب الشغل او بمناسبته الاشخاص العاقدين معه اتفاقاً على خدمة مأجورة

ويجب عليه لهذه الغاية ان يودع قلم المحكمة الصلحية في المنطقة الموجود فيها مشروعه تصريحاً بذلك ويعطى بهذا التصريح وصلاً مجاناً ويقيد حالا في سجل خاص موضوع تحت تصرف اصحاب العلاقة

المادة ٤٣ – تسري احكام هذا المرسوم الاشتراعي بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

بيروت في ٤ ايار سنة ١٩٤٣

الامضاء : الدكتور ايوب ثابت

وزير المالية

الامضاء : خالد شهاب

وزير الاشغال العامة

الامضاء : جواد بولس

ملحق رقم ET/١

للمرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ الصادر في ٤ ايار ١٩٤٣

بشأن حوادث العمل

جدول بمعدلات بعض انواع العطب التي تعتبر مؤدية الى عجز عن العمل جزئي مستديم

فقدان العينين فقداناً كاملاً	١٠٠ بالمئة
اختلال في العقل تام غير قابل الشفاء	١٠٠ »
فقدان الذراعين او اليدين	١٠٠ »
فقدان مادة عظمية في الجمجمة في كامل سماكتها (مساحة ٦ سنتيمترات مربعة على الاقل)	٤٠ »
فقدان مادة عظمية في الجمجمة على كامل سماكتها بمساحة ٣ الى ٦ سنتيمترات مربعة)	٢٠ »
فقدان مادة عظمية في الجمجمة في كامل مساحتها (بمساحة دون ٣ سنتيمترات مربعة)	١٠ »
نزع الفك التحتاني (بكامله)	٧٠ »

نزع جزء من الفك (القسم الاعلى بكامله او نصف القسم الادنى)	٤٠ بالمئة
فقدان عين واحدة	٣٥ »
صمم تام غير قابل الشفاء	٤٠ »
فقدان ذراع وساق	١٠٠ »
فقدان ذراع ورجل	١٠٠ »
فقدان يد وساق	١٠٠ »
فقدان يد ورجل	١٠٠ »
فقدان الساقين او الرجلين	١٠٠ »
قطع الفخذ (النصف الاعلى)	٦٠ »
قطع الفخذ (النصف الادنى)	٥٠ »
فقدان رجل بكاملها (انقطاع المفاصل في نقطة التقاء عظم الرجل بعظم الساق)	٤٥ »
فقدان الرجل فقداناً جزئياً (انقطاع المفاصل في عظام مؤخر الساق)	٤٠ »
فقدان الرجل فقدانا جزئياً (انقطاع المفاصل في عظام رسغ الرجل)	٣٥ »
فقدان الرجل فقداناً جزئياً (انقطاع المفاصل بين عظم رسغ الرجل وعظم المشط)	٣٠ »

انشلال الورك		٤٠ بالمئة
انشلال الركبة		٢٥ »
فقدان مادة عظمية ذات مساحة واسعة	في الفخذ او في عظمتي الساق اذا كان الكسر غير قابل للشفاء)	٥٠ بالمئة
	في صابونة الركبة مع كسر ومضايقة كبيرة في حركة الساق على الفخذ	٤٠ »
	في صابونة الركبة مع بقاء الحركة	٢٠ »

قصر في العضو الاسفل بمقداره ٥ سنتيمترات على الاقل ٣٠ »

» » » » من ٣ الى ٥ سنتيمترات ٢٠ »

» » » » من ١ الى ٣ » ١٠ »

قطع اصابع الرجل بكاملها ٢٥ »

قطع ٤ اصابع في الرجل منها الاصابع الكبرى ٢٠ »

قطع اربع اصابع في الرجل ١٠ »

قطع اصبعين في الرجل ٦ »

قطع اصبع واحد (غير الاصبع الكبرى) ٣ »

انشلال اصبع الرجل الكبرى ٨ »

(انشلال اصابع اليد غير الابهام والسبابة واصابع الرجل غير الاصبع الكبرى لا يخول حقاً الا بخمسين بالمئة من التعويضات المقررة

لفقدان هذه الاصابع)

	اليمين بالمئة	اليسار بالمئة
فقدان ذراع او يد	٦٠	٥٠
فقدان مادة عظمية متسعة في الذراع (عطب نهائي غير قابل الشفاء ولا التحسن بمعالجة جراحية خاصة)	٥٠	٤٠
انشلال الكوع مع بقائه بحالة مرضية (١٥ درجة حول الزاوية القائمة)	٢٥	٢٠
انشلال الكوع بحالة غير مرضية	٤٠	٣٠
فقدان مادة عظمية متسعة في عظمتي الساعد (عطب نهائي غير قابل الشفاء)	٤٠	٣٠
انشلال المعصم (مع بقائه بحالة مرضية اي في استقامة مع التواء الى الداخل)	٣٠	١٥
فقدان الابهام او انشلالها الكلي	٢٠	١٥
فقدان الابهام الجزئي (السلامي الظفرية)	١٠	٥
قطع السبابة: قطعاً كاملاً	١٥	١٠
قطع السبابة: قطع سلاميين	١٠	٨
قطع السبابة: قطع سلامى واحدة	٦	٤
قطع الابهام والسبابة معاً	٣٥	٢٥
قطع الابهام واصبع اخرى غير السبابة	٢٥	٢٠

قطع اصبع غير الابهام والسبابة	١٠	٨
قطع اصبعين غير الابهام والسبابة	١٥	١٢
قطع ثلاث اصابع غير الابهام والسبابة	٢٥	٢٠
قطع اربع اصابع منها الابهام	٤٥	٤٠
قطع اربع اصابع مع بقاء الابهام	٤٠	٣٥

ان انواع العطب التي لم تذكر في هذا الجدول وعلى الاخص الانواع التى تتعلق بالنظر يعوض عنها حسب درجة العجز – كما يقررها الكشف الطبي – وبالنسبة الى خطورتها بمقابلتها مع الاحوال المدرجة اعلاه ولا تؤخذ مهنة العامل المضمون بعين الاعتبار .

اذا كان العامـــل اعسر اعطي عن انواع العطب الذي يصيب اعضاؤه اليسرى التعويضات المنصوص عليهـــا بشأن العطب الذي يصيب اعضاؤه اليمنى بشرط ان يكون قد صرح عند دخوله العمل بانه اعسر .

الملحق رقم ٢

للمرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ / ET الصادر في ٤ ايار سنة ١٩٤٣ بشأن حوادث العمل

سجل العملة والمستخدمين

اسم المؤسسة او صاحب العمل _____

عنوان المؤسسة او صاحب العمل _____

نوع العمل _____

قائمة المشتغلين

الرقم المتسلسل	الاسم والشهرة	العمر	الجنس	رقم بطاقة الهوية	العنوان	تاريخ الدخول في المؤسسة

الملحق رقم ٣

للمرسوم الاشتراعي رقم ٣٥ / ET الصادر في ٤ ايار سنة ١٩٦٣ بشأن حوادث العمل

سجـــل الاجور

اسم المؤسسة او صاحب العمل _____

عنوان المؤسسة او صاحب العمل _____

نوع الشغل _____

١ — الاجور اليومية والاسبوعيـــة

الاسبوع من _____ الى _____ ١٩٤

الاسم	العمر	الجنس	القيد في السجل	نوع الشغل	الاثنين		الثلاثاء		الاربعاء		الخميس		الجمعة		السبت		الاحد		الاجرة المدفوعة عيناً	الاجرة اليومية	الاجرة لاسبوعي
					الساعات العادية	الساعات الاضافية	الساعات العادية	الساعات الاضافية	الساعات العادية	الساعات الاضافية	الساعات العادية	الساعات الاضافية	الساعات العادية	الساعات الاضافية	الساعات العادية	الساعات الاضافية	الساعات العادية	الساعات الاضافية			

٢ — الاجور الشهرية

شهر _____ ١٩٤

الاسم والشهرة	العمر	الجنس	رقم القيد في السجل	نوع الشغل	الاجور النقدية	الاجور المدفوعة عيناً

الملحق رقم ٤

للمرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ / ET الصادر في ٤ ايار سنة ١٩٤٣ بشأن حوادث العمل

سجل حوادث العمل

اسم المؤسسة او صاحب العمل .....

عنوان المؤسسة او صاحب العمل .....

نوع العمل .....

قائمة العملة المصابين بحادث اثناء عملهم

الاسم والشهرة	العمر	الجنس	رقم القيد في السجل	تاريخ الحادث	مبلغ نصف الاجرة	تاريخ شفاء الجرح او التئامه	مبلغ التعويض عند الاقتضاء	القرارات والاحكام الصادرة عند الاقتضاء

مرسوم اشتراعي رقم ١٢٥

بوضع حد ادنى للاجور في الصناعة والتجارة

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على تصريح ٢٦ تشرين الثاني سنة ١٩٤١

وبناء على المرسومين رقم ١ و٢ المؤرخين في اول كانون الاول سنة ١٩٤١

وبناء على اقتراح وزير التجارة والصناعة

وبعد استماع مجلس الوزراء

وبعد اخذ رأي مجلس الشورى

يرسم ما يأتي :

المادة ١ — وضع حد ادنى للاجور في الصناعة والتجارة ولا يجوز ان يعطى اي عامل او مستخدم جعلًا او اجرة اقل من القيمة المحددة طبقاً لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي .

المادة ٢ — ان الحد الادنى للاجور تحدد لكل فئة من العمال او المستخدمين في كل فرع من فروع الصناعة والتجارة بعد القيام بتحقيق لجنة او اكثر يقال لها لجان الاجور تعين بمرسوم وتتألف كما يلي :

متشرع يقترحه وزير العدلية رئيساً

موظف من وزارة المالية	عضواً
موظف من وزارة التجارة والصناعة	عضواً
ممثل عن اصحاب الصناعات والتجار	عضواً
ممثل عن المستخدمين والعمال	عضواً

ان الاجور التي يصير اقتراحها تعرض على وزارة التجارة والصناعة فرئيس الدولة يثبتها ويعمل بها من تاريخ اليوم الذي يعينه مرسوم التثبيت .

المادة ٣ – لا يجوز تعديل الجعالات او الاجور الا على اقتراح وزارة التجارة والصناعة وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة .

المادة ٤ – ان الاولياء والمخدومين الذين يواخذ عليهم انهم دفعوا لمستخدم او لعامل جعلاً او اجرة اقل من القيمة المحددة وفاقاً لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي يغرمون بخمس ليرات لبنانية كعقوبة تكديرية عن كل مخالفة ثابتة ، وفي حالة التكرار يغرمون كعقوبة تأديبية بغرامة يجوز ان تبلغ ١٠٠ (مائة) ل.ل.. عن كل مخالفة ثابتة .

المادة ٥ – ان الاولياء والمخدومين الذين يخالفون النصوص الشرعية التي وضعت الحد الادنى للاجور يحق ملاحقتهم ايضاً قضائياً بدفع الفرق وكل عطل وضرر . هذه الدعوى المدنية يجوز للعامل او المستخدم ان يرفعها كدعوى اساسية امام المحاكم المختصة او بصورة فرعية تبعاً للحق العام .

وكل وسيط يكون مسؤولا مدنياً بسبب وساطته عن دفع الحد الادنى للاجور .

كل خلاف بشأن دفع الحد الادنى للاجور يفصل به بدون نفقات وبالطريقة المستعجلة .

المادة ٦ – بصورة موقتة والى ان يوضع الحد الادنى للاجور وفاقاً للاحكام السابقة يجب على الورش الصناعية والتجارية التي لم تذكر في المادة (٨) من هذا المرسوم الاشتراعي ان تدفع لعمالها ومستخدميها تعويضاً عن غلاء المعيشة يرجع الى اول تشرين الاول سنة ١٩٤١ .

ويحسب هذا التعويض على اساس الاجور التي كانت هذه الورش او الورش المماثلة لها تدفعها لامثال هؤلاء المستخدمين والعمال في ٣٠ ايلول سنة ١٩٣٦ ويتخذ له المعدل الآتي :

١٠٠ بالمائة للاجور او اقسام الاجور التي لا تتجاوز ١٠ ل.ل في الشهر .

٦٠ بالمائة لاقسام الاجور التي تتراوح بين ١٠ و٥٠ ل. ل. في الشهر .

٤٠ بالمائة لاقسام الاجور التي تتراوح بين ٥٠ و١٠٠ ل. لبنانية في الشهر .

٢٠ بالمائة لاقسام الاجور التي تزيد عن مائة ل. ل. في الشهر وفي اي حال لا يجوز بعامل هذه الزيادة ان تزداد الاجرة الموضوعة فعلياً في ٣٠ ايلول سنة ١٩٤١ اكثر من ٧٥ ليرة لبنانية في الشهر .

ولتطبيق هذا المعدل على الاجور اليومية والاسبوعية والاعمال المقطوعة يعمل الحساب باجمال المبالغ التي قد تستحق للعامل او المستخدم في الشهر .

اذا كانت القسمة ذات قسمين ثابت ومتغير فلا يعتد الا بالقسم الثابت .

واذا كان المأجور يتقاضى الان تعويضاً عن غلاء المعيشة اقل من التعويض الذي يعود له من تطبيق هذا المعدل يرفع تعويضه الى القيمة المحددة في الفقرة الثانية من هذه المادة .

كل زيادة على الاجور اعطيت منذ ٣٠ ايلول سنة ١٩٣٦ لجعل مستخدمي ورشة تجارية او صناعية تعد بمثابة تعويض غلاء معيشة على انه تعتبر اجرة اساسية الترقيات والتعويضات الفردية التي لحقت هؤلاء المستخدمين من ذلك التاريخ .

المادة ٧ — يجب على الاولياء والمخدومين ان يدفعوا الزيادات في المادة السادسة والا استهدفوا للعقوبات المنصوص عليها في المادتين ٤ و٥ .

في مدة تنتهي بعد ستة اشهر من وضع هذا المرسوم الاشتراعي موضع الاجراء لا يجوز للاولياء والمخدومين ان يصرفوا من الخدمة المستخدمين او العمال الذين لهم اقدمية سنة على الاقل في الورشة ما لم يقيموا البيّنة امام القضاء بان حالتهم المالية تضطرهم الى ذلك او يثبتوا ذنباً خطيراً ارتكبه المستخدم او العامل .

عندما يكون الصرف من الخدمة يراعى حالة المخدوم المثلية فان

تعويض الصرف من الخدمة الذي تقضي به القوانين المرعية الاجراء يحسب على اساس آخر راتب او اجرة مع ضيافة الزيادة الموقتة التي نصت عليها المادة السادسة من هذا المرسوم الاشتراعي .

المادة ٨ – لا تخضع للاحكام الموقتة المنصوص عليها في المادة ٦:

– الورش التي يشملها القرار رقم ٤٠٥ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني ١٩٤١

– الورش التي سبق لها ووضعت معدلا لتحسين الرواتب من تلقاء ذاتها سيراً مع اكلاف المعيشة .

– دور العمل العائلية ويراد بها المحلات التي لا يشتغل فيها الا الاقرباء الاعلون والادنون وازواج واخوة واخوات رئيس الورشة ولا يشتغل فيها خارجاً عن افراد العائلة اكثر من عاملين اثنين من المستخدمين .

– الصناع واصحاب الحوانيت الذين ليس عنـــدهم اكثر من مستخدمين اثنين بتاريخ وضع هذا المرسوم الاشتراعي موضع التنفيذ.

المادة ٩ – كل نص في عقد استخدام وبنوع عام كل اتفاق تكون الغاية منه معارضة احكام هذا المرسوم الاشتراعي بأي شكل من الاشكال يكون باطلاً قانوناً .

بيروت في ١٥ كانون الاول سنة ١٩٤١

الامضاء : الفرد نقاش

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء — وزير التجارة والصناعة

الامضاء : احمد الداعوق — الامضاء : الفرد سكاف

مرسوم اشتراعي رقم ٢٠٤

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على تصريح ٢٦ تشرين الثاني سنة ١٩٤١

وبناء على المرسوم رقم ٩٤٦ المؤرخ في ٢٧ تموز سنة ١٩٤٢

وبناء على اقتراح وزير التجارة والصناعة

وبناء على قرار مجلس الوزراء المتخذ بتاريخ ٨ آب سنة ١٩٤٢

يرسم ما يأتي :

المادة ١ – الغي المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٥ بتاريخ ١٠ كانون الاول سنة ١٩٤١ الذي يعين الحد الادنى للاجور في التجارة والصناعة .

المادة ٢ – ابتداء من ١٥ حزيران سنة ١٩٤٢ ولاشعار آخر يصبح الحد الادنى للاجور في المشاريع الصناعية والتجارية غير المبينة في المادة الرابعة من هذا المرسوم الاشتراعي المعدل نفسه المدفوع بتاريخ ٣١ كانون الاول سنة ١٩٣٩ مع زيادة المعدل الآتي:

١٢٠ في المائة على الاجور او اقسام الاجور التي لا تتجاوز الـ ١٠ ل.ل في الشهر

١٠٠ في المائة على الاجور او اقسام الاجور التي هي بين ١١ و٢٥ ل.ل في الشهر

٧٠ في المائة على الاجور او اقسام الاجور التي هي بين ٢٦ و٥٠ ل.ل في الشهر

٥٠ في المائة على الاجور او اقسام الاجور التي هي بين ٦١ و ٨٠ ل.ل في الشهر

٤٠ في المائة على الاجور او اقسام الاجور التي هي بين ٨٠ و ١٠٠ ل.ل في الشهر

٢٠ في المائة على الاجور او اقسام الاجور التي تزيد على ١٠٠ ل.ل في الشهر

وتطبيق هذا المعدل على الاجور اليومية والاسبوعية والاعمال المقطوعة بعمل الحساب باجمال المبالغ التي تستحق للعامل او المستخدم .

المادة ٣ — ان الحد الادنى لاجرة المستخدمين والعمال الذين صار استخدامهم في هذه المشاريع قبل ٣١ كانون الاول سنة ١٩٣٩ تكون هي الاجرة المدفوعة فعلياً بذاك التاريخ في مشروع مساو له لنفس هذه الفئة من العمال مع الزيادة المحددة في المادة الثانية .

المادة ٤ — ان المشاريع الآتية لا تخضع لنصوص المادة الثانية .

— المشاريع المبينة في القرار رقم ٤٠٦ بتاريخ ١٨ تشرين الثاني سنة ١٩٤١

- المشاريع التي ساوت اجور عمالها معدل يرفعها نسبة الغلاء المعينة شرط ان لا يكون هذا المعدل اقل من الزيادة المحددة بالمادة الثانية من هذا المرسوم الاشتراعي

- المصانع العائلية ويفهم بذلك المغالق التي لا تستخدم سوى الاقرباء الادنيين او الاخوة والاخوات او اقرب الاقربين لصاحب المصنع .

المادة ٥ – كل نص في عقد استخدام وبنوع عام كل اتفاق تكون الغاية منه مخالفة احكام هذا المرسوم الاشتراعي باي شكل من الاشكال يكون باطلاً قانوناً .

المادة ٦ – ان الاولياء والمخدومين الذين يؤخذ عليهم انهم دفعوا لمستخدم او عامل جعلاً او اجرة اقل من القيمة المحددة وفاقاً لهذا المرسوم الاشتراعي يغرمون بقيمة ٥٠ الى مائة ليرة ويحبس من اسبوع الى شهر او باحدى هاتين العقوبتين وتضاعف هذه العقوبات في حالة التكرار .

المادة ٧ – ان هذه العقوبات هي مستقلة عن العقوبات التي تطال المخالف من جراء اقامة الدعوى عليه من قبل مستخدمه الذي يدعي بغبن حقوقه .

المادة ٨ – كل خلاف بشأن دفع الحد الادنى للاجور يفصل بدون نفقه وبالطريقة المستعجلة من قبل محكمة مخصوصة مقامها في مركز المحافظة وتؤلف كما يلي :

قاض رئيس

ممثل من قبل اصحاب المصنع عضو

ممثل من قبل المستخدمين عضو

المادة ٩ – ان وزير التجـــارة والصناعـة مكلف بتطبيق احكام هذا المرسوم الاشتراعي حيث تدعو الحاجة الى ذلك

بيروت في ٢٧ آب سنة ١٩٤٢

الامضاء : الفرد نقاش

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سامي الصلح

وزير التجارة والصناعة
الامضاء : سامي الصلح

مدير غرفة الرئاسة
جورج حيمري

مرسوم اشتراعي عدد ٢٩

ان رئيس الدولة رئيس الحكومة

بناء على القرار رقم ١٣١ الصادر في ١٨ اذار ١٩٤٣،

وبناء على المرسوم رقم ١ / ٠١ ت. تاريخ ١٩ اذار ١٩٤٣

وبناء على إقتراح وزير التجارة والصناعة

وبناء على قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٧ ايار ١٩٤٣،

يرسم ما يأتي

المـــادة ١ – عدلى الجدول المطبق لتحديد تعويض غلاء المعيشة المنصوص عليه في المرسوم الاشتراعي رقم ٢٠٤ تاريخ ٢٧ آب ١٩٤٢ وحدد على الوجه الآتي :

اعتباراً من اول كانون الثاني سنة ١٩٤٣ ولاشعار آخر يكون الحد الادنى للاجور في المؤسسات الصناعية والتجارية غير المبينة في المادة الـ ٧ من هـــذا المرسوم الاشتراعي الاجرة الفعلية التي كان يتقاضاها المستخدم بتاريخ ٣١ كانون الاول سنة ١٩٣٩ مضافة اليها الزيادات التالية :

١٨٠ بالماية للاجور او لاقسام الاجور التي لا تتجاوز ٢٥ ل.ل في الشهر

١٢٠ بالمائة للاجور او لاقسام الاجور التي تتراوح بين ٢٦ ل.ل و٥٠ ل.ل في الشهر

٩٠ بالمائة للاجور او لاقسام الاجور التي تتراوح بين ٥١ ل.ل و٧٥ ل.ل في الشهر

٦٠ بالمائة للاجور او لاقسام الاجور التي تتراوح بين ٧٦ ل.ل و١٠٠ ل.ل في الشهر

٣٠ بالمائة للاجور او لاقسام الاجور التي تجاوز ١٠٠ ل.ل شهرياً.

المادة ٣ – تطبيقاً لهذا التعديل على الاجور اليومية، والاسبوعية والاعمال المقطوعة يصار الى جمع المبالغ المستحقة خلال الشهر للعامل او المستخدم.

المادة ٣ – ان النساء المستخدمات للقيام بمهمات واعمال مماثلة للتي يقوم بها العمال او المستخدمين يتقاضين الاجور الاساسية التي يتقاضاها العمال والمستخدمون مضافة اليها الزيادات المنصوص عليها في المادة الاولى.

المادة ٤ – اذا لم يبلغ مجموع الاجور الشهرية الصافية المرعي حسابها وفقاً للمادة الاولى التي يتقاضاها عامل او مستخدم او عامل لدى العمر اكثر من ٢٠ سنة ويعمل فعلياً في المؤسسة المكلف بها ٤٨ ساعة في الاسبوع ولا يقوم بعمل آخر يتقاضا عنه اجراً ما. اذا لم يبلغ مجموع هذه الاجور ٧٥ ليرة لبنانية شهرياً على الاقل في بيروت وضواحيها و٧٠ ليرة لبنانية في الامكنة

الاخرى ، فيعطى هذا العامل او المستخدم تعويضاً يعادل الفرق

زيادة عن ذلك يجب ان يؤخذ بعين الاعتبار اقدمية العامل ووظيفته .

المادة ٥ – ان الحد الادنى لاجرة المستخدمين والعمال الذين استخدموا بعد ٣١ كانون الاول سنة ١٩٣٩ هي الاجرة الفعلية التي كانت تدفعها بذاك التاريخ مؤسسة مماثلة للفئة نفسها من المستخدمين مضافاً اليها الزياة المنصوص عليها في المادة الاولى

المادة ٦ – تطبق الاحكام المنصوص عليها في المادة الاولى على المستخدمين والعمال في المؤسسات الخيرية او المعترف بها ذات مصلحة عامة .

المادة ٧ – لا تطبق احكام المادة الاولى على المؤسسات التالية :

المؤسسات الخاضعة للقرار رقم ٤٠٨ تاريخ ١٨ تشرين الثاني سنة ١٩٤١ المعدل بالقرار الصادر بتاريخ ٣ اذار ١٩٤٣

المؤسسات التي سبق لها ووفقت بين اجورها وغلاء المعيشة شرط ان لا تكون الزيادة التي منحتها لمستخدميها ادنى من الحد المعين في المادة الاولى من هذا المرسوم الاشتراعي .

المصانع العائلية ويعنى بها تلك التي لا تستخدم سوى الاقرباء الادنين والازواج والاخوة والاخوين واقرب الاقربين لصاحب المصنع .

المادة ٨ – زيادة على الحد الادنى للاجرة المبينة في المادة

الاولى من هذا المرسوم الاشتراعي يعطى كل مستخدم او عامل او كل عاملة ارملة وكل امرأة عاملة زوجها مقعد تعويض عائلي كما يلي :

١٠ ل.ل	عن كل ولد واحد
١٧،٥٠ ل.ل	عن ولدين
٢٥ ل.ل	عن ثلاثة اولاد
٣٠ ل.ل	عن اربعة اولاد
٣٥ ل.ل	عن خمسة اولاد

وذلك باعتبار السن والشروط المحدودة للانظمة المتعلقة بموظفي الدولة

ويعطى ما عدا ذلك ، عشر ل.ل للزوجة التي تعيش في منزلها واذا تعددت الزوجات فلا يعطى هذا التخصيص الا للاولى

المادة ٩ – كل نص في عقد استخدام وبصورة عامة كل اتفاق تكون الغاية منه مخالفة احكام هذا المرسوم الاشتراعي باي شكل من الاشكال يكون باطلاً

المادة ١٠ – ان الاولياء والمخدومين الذين يؤخذ عليهم انهم دفعوا لمستخدم اوعامل جعلاً او اجرة اقل من القيمة المحدودة وفاقاً لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي يغرمون بجزاء نقدي يتراوح بين ١٠٠ ليرة و٥٠٠ ليرة لبنانية ويحكمون بالحبس من اسبوع الى الشهرين او باحدى هاتين العقوبتين . وفي حالة التكرار يمكن مضاعفة هذه العقوبات ويحكم بالحبس وجوباً

وتبقى هذه العقوبات مستقلة عن العقوبات التي تطال المخالف كمن جراء اقامة الدعوى المدنية عليه من قبل مستخدمه المتضرر

المادة ١١ – كل خلاف يتعلق بدفع الحد الادنى الاجور يفصل وفقاً للمرسومين الرقم ٢٠٣١ تاريخ ٢٦ كانون الثاني ١٩٤٣ ورقم ١٧٤١ تاريخ ١٥ كانون الاول سنة ١٩٤٢

المادة ١٢ – ان وزير التجارة والصناعة مكلف تنفيذ هذا المرسوم الاشتراعي الذي ينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة

بيروت في ١٢ ايار سنة ١٩٤٣

رئيس الدولة رئيس الحكومة

الامضاء : الدكتور ايوب ثابت

وزير التجارة والصناعة

الامضاء : خالد شهاب

مدير غرفة الرئاسة

الامضاء : جورج حبشي

قانون

باعادة تنظيم رواتب المستخدمين والعمال

اقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

المادة ١ ـ يضاف الى رواتب المستخدمين والعمال المشار اليهم بالمادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٩ الصادر بتاريخ ١٢ ايار سنة ١٩٤٣ الزيادات التالية محسوبة على اساس معاشاتهم في ٣١ كانون الاول سنة ١٩٤٣ وعلى ان يعمل بالزيادة منذ اول ايار سنة ١٩٤٤ .

٣٠ بالماية للاجور او اقسام الاجور التي لا تتجاوز ٢٥ ل.ل في الشهر

٢٥ بالماية لاقسام الاجور التي تتراوح بين ٢٦ ل.ل و ٥٠ ل.ل في الشهر

٢٢ « « « « « « ٥١ « و ٧٥ « « «

٢٠ « « « « « « ٧٦ « و ١٠٠ « « «

١٥ « « « « « « ١٠١ « و ١٥٠ « « «

١٢ « « « « تتجاوز ١٥٠ ل.ل في الشهر

المادة ٢ ـ الغيت المادة السابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٩ الصادر بتاريخ ١٢ ايار سنة ١٩٤٣ واستبدلت بها الاحكام التالية :

لا تطبق احكام المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٩ المعدل بالمادة السابقة من هذا القانون على الخدم وعلى عمال ومستخدمي الدوائر والسلطات الرسمية وعلى الذين سبق لهم ووفقوا بين الاجور التي يدفعونها والزيادات المحددة في المادة السابقة بشرط ان لا تكون الزيادات التي منحوها اقل من الحد المعين قانوناً .

اما اذا كانت الزيادة تفوق الحد الادنى فانها تبقى حقاً مكتسباً للمستخدمين والعمال .

المادة ٣ – ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

بيروت في ٣٠ ايلول سنة ١٩٤٤

الامضاء : بشاره خليل الخوري

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء بالوكالة

وزير العدلية
الامضاء : حبيب ابي شهلا

وزير التجارة والصناعة
الامضاء : محمد الفضل

قاض رئيس

ممثل من قبل اصحاب المصنع عضو

ممثل من قبل المستخدمين عضو

المادة ٩ – ان وزير التجـــارة والصناعـة مكلف بتطبيق احكام هذا المرسوم الاشتراعي حيث تدعو الحاجة الى ذلك

بيروت في ٢٧ آب سنة ١٩٤٢

الامضاء : الفرد نقاش

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : سامي الصلح وزير التجارة والصناعة

الامضاء : سامي الصلح

مدير غرفة الرئاسة

جورج حيمري

مرسوم اشتراعي عدد ٢٩

ان رئيس الدولة رئيس الحكومة

بناء على القرار رقم ١٣١ الصادر في ١٨ اذار ١٩٤٣

وبناء على المرسوم رقم ١/٠١ ت. تاريخ ١٩ اذار ١٩٤٣

وبناء على اقتراح وزير التجارة والصناعة

وبناء على قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٧ ايار ١٩٤٣

يرسم ما يأتي

المادة ١ – عدلى الجدول المطبق لتحديد تعويض غلاء المعيشة المنصوص عليه في المرسوم الاشتراعي رقم ٢٠٤ تاريخ ٢٧ آب ١٩٤٢ وحدد على الوجه الآتي :

اعتباراً من اول كانون الثاني سنة ١٩٤٣ ولاشعار آخر يكون الحد الادنى للاجور في المؤسسات الصناعية والتجارية غير المبينة في المادة الـ ٧ من هـذا المرسوم الاشتراعي الاجرة الفعلية التي كان يتقاضاها المستخدم بتاريخ ٣١ كانون الاول سنة ١٩٣٩ مضافة اليها الزيادات التالية :

١٨٠ بالماية للاجور او لاقسام الاجور التي لا تتجاوز ٢٥ ل.ل في الشهر

١٢٠ بالمائة للاجور او لاقسام الاجور التي تتراوح بين ٢٦ ل.ل و٥٠ ل.ل في الشهر.

٩٠ بالمائة للاجور او لاقسام الاجور التي تتراوح بين ٥١ ل.ل و٧٥ ل.ل في الشهر

٦٠ بالمائة للاجور او لاقسام الاجور التي تتراوح بين ٧٦ ل.ل و١٠٠ ل.ل في الشهر

٣٠ بالمائة للاجور او لاقسام الاجور التي تجاوز ١٠٠ ل.ل شهرياً.

المادة ٢ – تطبيقاً لهذا التعديل على الاجور اليومية، والاسبوعية والاعمال المقطوعة يصار الى جمع المبالغ المستحقة خلال الشهر للعامل او المستخدم.

المادة ٣ – ان النساء المستخدمات للقيام بمهمات واعمال مماثلة للتي يقوم بها العمال او المستخدمين يتقاضين الاجور الاساسية التي يتقاضاها العمال والمستخدمون مضافة اليها الزيادات المنصوص عليها في المادة الاولى.

المادة ٤ – اذا لم يبلغ مجموع الاجور الشهرية الصافية المرعي حسابها وفقاً للمادة الاولى التي يتقاضاها عامل او مستخدم او عامل له من العمر اكثر من ٢٠ سنة ويعمل فعلياً في المؤسسة المكلف بها ٤٨ ساعة في الاسبوع ولا يقوم بعمل آخر يتقاضا عنه اجراً ما. اذا لم يبلغ مجموع هذه الاجور ٧٥ ليرة لبنانية شهرياً على الاقل في بيروت وضواحيها و٧٠ ليرة لبنانية في الامكنة

الاخرى ، فيعطى هذا العامل او المستخدم تعويضاً يعادل الفرق

زيادة عن ذلك يجب ان يؤخذ بعين الاعتبار اقدمية العامل ووظيفته .

المادة ٥ – ان الحد الادنى لاجرة المستخدمين والعمال الذين استخدموا بعد ٣١ كانون الاول سنة ١٩٣٩ هي الاجرة الفعلية التي كانت تدفعها بذاك التاريخ مؤسسة مماثلة للفئة نفسها من المستخدمين مضافاً اليها الزياة المنصوص عليها في المادة الاولى

المادة ٦ – تطبق الاحكام المنصوص عليها في المادة الاولى على المستخدمين والعمال في المؤسسات الخيرية او المعترف بها ذات مصلحة عامة .

المادة ٧ – لا تطبق احكام المادة الاولى على المؤسسات التالية :

المؤسسات الخاضعة للقرار رقم ٤٠٨ تاريخ ١٨ تشرين الثاني سنة ١٩٤١ المعدل بالقرار الصادر بتاريخ ٣ اذار ١٩٤٣

المؤسسات التي سبق لها ووفقت بين اجورها وغلاء المعيشة شرط ان لا تكون الزيادة التي منحتها لمستخدميها ادنى من الحد المعين في المادة الاولى من هذا المرسوم الاشتراعي .

المصانع العائلية ويعنى بها تلك التي لا تستخدم سوى الاقرباء الادنين والازواج والاخوة والاخوين واقرب الاقربين لصاحب المصنع .

المادة ٨ – زيادة على الحد الادنى للاجرة المبينة في المادة

الاولى من هذا المرسوم الاشتراعي يعطى كل مستخدم او عامل او كل عاملة ارملة وكل امرأة عاملة زوجها مقعد تعويض عائلي كما يلي :

١٠ ل.ل	عن كل ولد واحد
١٧،٥٠ ل.ل	عن ولدين
٢٥ ل.ل	عن ثلاثة اولاد
٣٠ ل.ل	عن اربعة اولاد
٣٥ ل.ل	عن خمسة اولاد

وذلك باعتبار السن والشروط المحدودة للانظمة المتعلقة بموظفي الدولة

ويعطى ما عدا ذلك ، عشر ل.ل للزوجة التي تعيش في منزلها واذا تعددت الزوجات فلا يعطى هذا التخصيص الا للاولى

المادة ٩ – كل نص في عقد استخدام وبصورة عامة كل اتفاق تكون الغاية منه مخالفة احكام هذا المرسوم الاشتراعي باي شكل من الاشكال يكون باطلاً

المادة ١٠ – ان الاولياء والمخدومين الذين يؤخذ عليهم انهم دفعوا لمستخدم اوعامل جعلاً او اجرة اقل من القيمة المحدودة وفاقاً لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي يغرمون بجزاء نقدي يتراوح بين ١٠٠ ليرة و٥٠٠ ليرة لبنانية ويحكمون بالحبس من اسبوع الى الشهرين او باحدى هاتين العقوبتين . وفي حالة التكرار يمكن مضاعفة هذه العقوبات ويحكم بالحبس وجوباً

وتبقى هذه العقوبات مستقلة عن العقوبات التي تطال المخالف كمن جراء اقامة الدعوى المدنية عليه من قبل مستخدمه المتضرر

المادة ١١ – كل خلاف يتعلق بدفع الحد الادنى للاجور يفصل وفقاً للمرسومين القم ٢٠٣١ تاريخ ٢٦ كانون الثاني ١٩٤٣ ورقم ١٧٤١ تاريخ ١٥ كانون الاول سنة ١٩٤٢.

المادة ١٢ – ان وزير التجارة والصناعة مكلف تنفيذ هذا المرسوم الاشتراعي الذي ينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة

بيروت في ١٢ ايار سنة ١٩٤٣

رئيس الدولة رئيس الحكومة
الامضاء : الدكتور ايوب ثابت

وزير التجارة والصناعة
الامضاء : خالد شهاب

مدير غرفة الرئاسة
الامضاء : جورج حيمري

قانون

باعادة تنظيم رواتب المستخدمين والعمال

اقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

المادة ١ ـ يضاف الى رواتب المستخدمين والعمال المشار اليهم بالمادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٩ الصادر بتاريخ ١٢ ايار سنة ١٩٤٣ الزيادات التالية محسوبة على اساس معاشاتهم في ٣١ كانون الاول سنة ١٩٤٣ وعلى ان يعمل بالزيادة منذ اول ايار سنة ١٩٤٤ .

٣٠ بالمائة للاجور او اقسام الاجور التي لا تتجاوز ٢٥ ل.ل في الشهر

٢٥ بالمائة لاقسام الاجور التي تتراوح بين ٢٦ ل.ل و ٥٠ ل.ل في الشهر

٢٢ « « « « « « ٥١ « و ٧٥ « « «

٢٠ « « « « « « ٧٦ « و ١٠٠ « « «

١٥ « « « « « « ١٠١ « و ١٥٠ « « «

١٢ « « « « تتجاوز ١٥٠ ل.ل في الشهر

المادة ٢ ـ الغيت المادة السابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٩ الصادر بتاريخ ١٢ ايار سنة ١٩٤٣ واستبدلت بها الاحكام التالية :

لا تطبق احكام المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٩ المعدل بالمادة السابقة من هذا القانون على الخدم وعلى عمال ومستخدمي الدوائر والسلطات الرسمية وعلى الذين سبق لهم ووفقوا بين الاجور التي يدفعونها والزيادات المحددة في المادة السابقة بشرط ان لا تكون الزيادات التي منحوها اقل من الحد المعين قانوناً .

اما اذا كانت الزيادة تفوق الحد الادنى فانها تبقى حقاً مكتسباً للمستخدمين والعمال .

المادة ٣ – ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

بيروت في ٣٠ ايلول سنة ١٩٤٤

الامضاء : بشاره خليل الخوري

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء بالوكالة

وزير العدلية
الامضاء : حبيب ابي شهلا

وزير التجارة والصناعة
الامضاء : محمد الفضل

قانون

بتصحيح القانون المنشور بتاريخ ٤ تشرين الاول سنة ١٩٤٤ في الجريدة الرسمية عدد ٤٠ المتعلق بزوائد المستخدمين والعمال

اقر مجلس النواب
ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

المادة ١ — الغيت المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٩ الصادر بتاريخ ١٢ ايار سنة ١٩٤٣ واستبدلت بها الاحكام التالية

اعتباراً من اول ايار سنة ١٩٤٤ يضاف الى مجموع الرواتب التي كان يتقاضاها في اول كانون الثاني سنة ١٩٤٤ مستخدمو المؤسسات الصناعية والتجارية وعمالها زيادة جديدة موقتة تحدد كما يلي :

٣٠ بالماية لاقسام الاجور التي لاتتجاوز ٢٥ ل.ل في الشهر

٢٥ بالماية لاقسام الاجور التي تتراوح بين ٢٦ ل.ل و ٥٠ ل.ل في الشهر

٢٢ » » » » » » ٥١ » و ٧٥ » » »

٢٠ » » » » » » ٧٦ » و ١٠٠ » » »

١٥ » » » » » » ١٠١ » و ١٥٠ » » »

١٢ » » » » تتجاوز ١٥٠ ليرة لبنانية في الشهر

المادة ٢ – الغيت المادة السابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٩ الصادر بتاريخ ١٢ ايار سنة ١٩٤٣ واستبدلت بها الاحكام التالية

لا تطبق احكام المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٩ المعدل بالمادة السابقة من هذا القانون على الخدم وعلى مستخدمي الدوائر العامة والسلطات الرسمية وعمالها وعلى الذين سبق لهم ووفقوا بين الاجور التي يدفعونها والزيادات المحددة في المادة السابقة بشرط ان لا تكون الزيادة التي منحوها الى مستخدميهم ادنى من الحد المعين بموجب هذا القانون .

اما اذا كانت الزيادة تفوق الحد الادنى فانها تبقى حقاً مكتسباً للمستخدمين والعمال .

المادة ٣ – ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

بيروت في ١٢ ايار سنة ١٩٤٥

الامضاء : بشاره خليل الخوري

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : عبدالحميد كرامه

وزير التجارة والصناعة

الامضاء : نقولا غصن

فهرس قانون العمل

	المادة	الصفحة
احكام اولية	١ – ٩	٣
الباب الاول – الفصل الاول في عقد الاستخدام	١٠–٢٠	٦
الفصل الثاني في استخدام الاولاد	٢١–٢٥	٩
الفصل الثاني في استخدام النساء	٢٦–٣٠	١١
الفصل الثالث — في مدة العمل	٣١–٣٥	١٢
الباب الاول – الفصل الثالث — في الاجازات	٣٦–٤٣	١٣
الباب الاول – الفصل الرابع — في الاجرة	٤٤–٤٩	١٦
الباب الاول – الفصل الخامس — في الصرف من الخدمة	٥٠–٥٣	١٧
الباب الاول – الفصل الخامس في تعويض الصرف من الخدمة	٥٤–٦٠	١٨

– الباب الاول – الفصل السادس في وقـــاية الاجراء	٦١–٦٥	٢١
الباب الثاني – فصل وحيد في تنظيم العمل	٦٦–٧٦	٢٣
الباب الثالث – فصل وحيد في المجلس التحكيمي	٧٧–٨٢	٢٧
الباب الرابع – الفصل الاول في النقابات – احكام عامة	٨٣–٨٥	٢٩
البلب الرابع – الفصل الثاني في تأسيس النقـابات	٨٦–٨٩	٣٠
الباب الرابع – الفصل الثالث في الانتساب الى النقـابة	٩٠–٩٨	٣١
الباب الرابع – الفصل الرابع في ادارة اعمال النقابات	٩٩–١٠٤	٣٣
الباب الرابع – الفصل الخامس احكام ختامية	١٠٥–١٠٦	٣٤
الباب الخامس – فصل وحيد في العقوبات	١٠٧-١٠٩	٣٤
الباب السادس – فصل وحيد في مكاتب الاستخدام	١١٠–١١١	٣٥
الباب السابع – فصل وحيد احكام نهائية	١١٢–١١٤	٣٦

ملحق رقم (١)
في الصناعات التي يحظر تشغيل الاحداث والنساء فيها ٣٧
ملحق رقم (٢)
في الصناعات التي يخضع تشغيل الاولاد فيها الى شهادة طبية ٣٩

AMERICAN UNIVERSITY LIBRARY OF CAIRO

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARY

DATE DUE

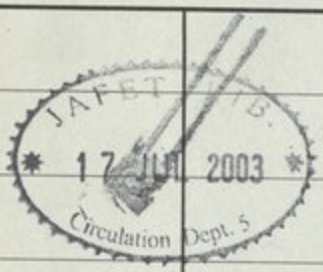

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
00239655

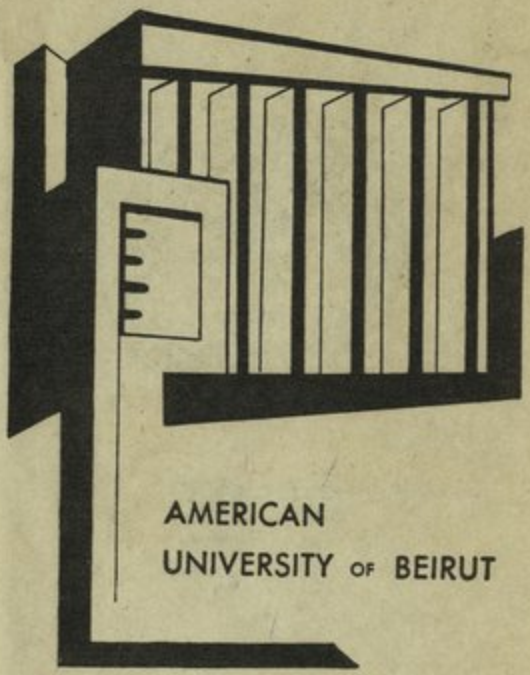

AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

CA
344.01
L92gkaA
c.1